

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي -  
تيسمسيلت -  
معهد الحقوق و العلوم السياسية .  
قسم الحقوق .

## النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص الدولة  
والمؤسسات

إشراف الأستاذ:  
د. أحمد مبخوتة

إعداد الطالب:  
سعيد معلق

لجنة المناقشة :

- الأستاذ عتو رشيد - رئيسا -
- الأستاذة د . بوبكر سعيدة - مناقشا -
- الأستاذ د . مبخوتة أحمد - مشرفا -

السنة الجامعية 2016/2017

## إهداء

إلى روح أبي معلق بختي رحمه الله .

إلى كل أفراد عائلتي و خصوصا أمي الغالية .

إلى كل من مد لي يد العون في بحثي هذا.

إلى كل طالب علم سعى و اجتهد في طلبه.

معلق سعيد

## كلمة شكر

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الإمتنان الى كل من:

الأستاذ الدكتور مبخوتة أحمد لما قدمه لي من عون و مساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

أساتذة معهد العلوم القانونية و الإدارية و خاصة الأستاذ بوبكر سعيدة التي كانت عوننا لي في دراستي .

قدم لي يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فجزاهم الله عني كل خير .

معلق سعيد

تتسم الدول المعاصرة أنها دول قانونية يحكمها مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الدولة حكاما ومحكومين لحكم القانون، وتبعاً لذلك تعد السلطة التنفيذية وعلى غرار السلطتين التشريعية والقضائية ملزمة بالانصياع لحكم القانون وإلا عدت تصرفاتها باطلة، لكن من المسلم به أن هذا البطلان سيظل مصطلحاً رناناً ذا مضمون أجوف إذا لم يتوج بالضمانات الكفيلة بوضعه حيز التطبيق، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لا يحق للأفراد أن يمتنعوا تلقائياً عن تنفيذ تصرفات الإدارة غير المشروعة، بالنظر لما تقوم عليه الدول المعاصرة من أسس تنكر على الأفراد اقتضاءهم لحقوقهم بأنفسهم<sup>(1)</sup>.

ولقد تبلورت هذه الضمانات في ظهور ثلاثة صور رقابية متكاملة، ساعدت الأفراد على مراقبة مدى تقييد السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية ألا وهي:

الرقابة السياسية على أعمال الإدارة والتي تقوم بها الأجهزة السياسية والتنظيمات في الدولة، تمارس بمجموعة من الوسائل أهمها: الاقتراع العام، الأحزاب السياسية، والرأي العام والجماعات الضاغطة وذلك بهدف تحقيق مبدأ المشروعية.

والرقابة الإدارية وهي تلك العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها، وهي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة العامة على نفسها، وتأخذ ثلاثة صور تتمحور في الرقابة التلقائية والرئاسية والوصائية.

يجمع فقه القانون الإداري على أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة أفضل صور الرقابة ، نظراً لما يتسم به القضاء من حيادية و إستقلال عن السلطة التنفيذية، إلى جانب الخبرة القانونية التي يتمتع بها القضاة والتي تؤهلهم أكثر من غيرهم للوقوف على مواطن الخطأ والصواب في التصرفات المطعون في شرعيتها، ومما يزيد من فعالية هذه الصورة من صور الرقابة هو كونها محاطة بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تستهدف ضمان سلامة الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التي تنظرها، كما تلعب هذه الأحكام دوراً هاماً في وضع حد لحرية الإدارة في إعادة إصدار التصرف غير المشروع مرة أخرى بالنظر لما تحوزه من قوة الشيء المقضي به<sup>(2)</sup>.

رغم إتفاق الدول مع الإجماع الفقهي السابق بشأن أهمية الرقابة القضائية وتفوقها على باقي صور الرقابة الأخرى إلا أنها لم تتبع أسلوباً واحداً عند تنظيمها لهذه الرقابة، حيث أسندت بعض الدول وعلى رأسها إنجلترا مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلى ذات الجهة القضائية التي تفصل

(1) وسيلة حمود سدرية، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2015، ص: 09.

(2) نفس المرجع، ص: 09 ، ص: 10.

في منازعات الأفراد في حين أوكلتها دول أخرى وفي مقدمتها فرنسا إلى قضاء إداري متخصص ينظر المنازعات الإدارية ومستقل عن نظيره المدني، ويؤكد فقه القانون الإداري على أن هذا التنظيم الأخير قد أثبت فعالية كبيرة في إبقاء الإدارة العامة في دائرة المشروعية بصورة مرنة أدت إلى حماية حقوق وحريات الأفراد دون تجاهل مقتضيات حسن سير الإدارة العامة، وهي الفعالية التي أدت بعديد الدول الأوروبية والعربية باقتفاء آثار وخطى المشرع الفرنسي، وإعادة تركيب بناء نسيجها القضائي على منواله<sup>(1)</sup>.

هذا ويلاحظ الباحث في النظام القضائي الإداري الجزائري مدى التغير الذي لازمه ابتداء من تاريخ استعادة السيادة الوطنية، عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، تطبيقا لنص القانون رقم 62-153، المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وبذلك تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي، والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث، الموجودة في كل من الجزائر العاصمة، ووهران وقسنطينة<sup>(2)</sup>.

ولم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدتها النظام القضائي الجزائري طويلا، حتى تدخل المشرع بإصلاح هيكله من جديد، بسنة الأمر 65-278، المؤرخ في: 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، وبموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث، وأنشئ خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا، وخول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية<sup>(3)</sup>. أما المجلس الأعلى فأسندت له عن طريق غرفته الإدارية صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى وأخيرة، بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض، إذا كان مرتبطا بدعوى إلغاء، إلى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية<sup>(4)</sup>.

(1) وسيلة حمود سدره، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:10.

(2) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص:01.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، ص:02.

ومواكبة للتطور الإداري الذي عرفته البلاد، وبهدف تقريب العدالة من المتقاضين ونظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي كانت توجه إلى الغرف الإدارية الثلاثة، ارتأى المشرع الجزائري رفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين.

وكان لصدور دستور 1989 آثار كبيرة سواء على الجانب السياسي أو الاقتصادي، إلى جانب الانفتاح نحو الرأسمالية والعزوف عن الاشتراكية، التي كانت منهجا إيديولوجيا متبعا منذ الاستقلال، كما كانت له آثار على الجانب القانوني، فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج<sup>(1)</sup>.

إذ لم يقتصر تدخل المشرع عند مجال معين، بل شمل كل الميادين تقريبا وخص كل واحد منها بثورة التغيير القانوني، ومن أخصب المجالات التي مسها التغيير، نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي خضعت للمراجعة في سنة 1990، وحين ذلك تم إنشاء خمس (05) غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير، وفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات، وكنتيجة لذلك، يمكن القول أن المنازعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 أصبحت تخضع لثلاثة أنواع من الجهات القضائية هي الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

ونظرا لما ظهر به مظهر النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية، من عدم الوضوح في الوسائل المستعملة والإجراءات المطبقة، والهياكل المختصة في معالجة القضايا سواء كانت عادية أو إدارية، الأمر الذي ولد نوعا من الغموض حول فهم طبيعة النظام القضائي في الجزائر، الشيء الذي كان بمثابة الدفع والمشجع للمشرع الجزائري بإزالة التنظيم القضائي الموحد، وإحلال محله التنظيم القضائي المزدوج، بإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ولجوء المشرع إلى تجسيد هذه العملية هو بمثابة تقليد النموذج الفرنسي، الذي ينتهج الازدواجية القانونية والقضائية منذ الثورة الفرنسية<sup>(3)</sup>.

ولما كانت سنة 1996 بمثابة السنة التي شهد فيها النظام القضائي في الجزائر، نوعا من الثورة الداخلية التي أدت إلى الانقسام إلى شطرين هما القضاء العادي الذي يتشكل من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وقضاء إداري الذي بات يتشكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 02.

(2) نفس المرجع، ص: 02، ص: 03.

(3) نفس المرجع، ص: 03.

حيث أن المحاكم الإدارية تجد أساسها القانوني في القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، أما أساسها التنظيمي فنجده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 والمتعلق بتجديد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، أما فيما يخص تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية فقد نظمت بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/09/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويظم اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا وإقليميا وكذا أنواع الدعاوى المتبعة أمامها، وقبل صدور القانون رقم 08-09 صدر القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي الذي أشار إلى المحاكم الإدارية.

هذا ونشير إلى أنه إذا كان مفهوم التنظيم القضائي يعني بصفة عامة مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويتجسد هذا المفهوم من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي" (1).

في حين نصت المادة الثانية من نفس القانون على أنه: " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع" (2).

في حين نصت المادة الرابعة منه على أنه: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" (3).

هذا ونشير إلى أن المحاكم الإدارية تعتبر جهات قضائية إدارية متخصصة في المواد والمنازعات الإدارية، وهي ضرورية لضمان تسيير أحسن للقضاء وتخصص القضاة، وإنشاء المحاكم الإدارية حتمية فرضتها التغيرات التي مست المنظومة القانونية والقضائية في مرحلة من مراحل تطور القضاء الجزائري بصفة عامة، ابتداء من صدور دستور 1996، وظهرت المحاكم الإدارية استجابة من المشرع الجزائري للتخفيف عن القضاء العادي وضمان تخصص القضاة والتحكم في الميادين المتعلقة بالقانون، وتحقيق

(1) المادة 01 من القانون العضوي رقم 05 - 11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 13 جمادى الثانية 1426 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2005 م، صفحة: 06.

(2) المادة 02 من نفس القانون العضوي.

(3) المادة 04 من نفس القانون العضوي.

خصوصية المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات الأخرى، وضمان حقوق المتقاضين وإيجاد قضاء متخصص.

وكان ظهور المحاكم الإدارية نتيجة تطور المجتمع في جميع الأصعدة وفي شتى المجالات، وشكل دفعا قويا لتطوير مرفق القضاء والعدالة وتحسين خدماته بما يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص. هذا وتكتسي المحاكم الإدارية أهمية كبيرة في النظام القضائي الإداري إلى جانب مجلس الدولة، من أجل تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه وجمع شتاته من أجل تكييفه مع حاجات المجتمع الجزائري، خاصة وأن القانون الإداري يختلف عن القوانين الأخرى، في أنه غير مقنن، وأنه مازال في طور نشأته يكتنفه فراغ واسع، وفيه قضايا عالقة تبحث لها عن سند قانوني تارة في مجال المرافعات وأحيانا في قانون الإجراءات وأحيانا في قانون الوظيفة العمومية، وبالتالي فإن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما هو قضاء تكويني إنشائي خلاق يتدع فيهما القاضي الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، ويتكر الطرق تحقيقا لمهمة المواءمة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، والقاضي في بحثه عن نقطة التوازن هذه لا يمكنه أن يضحى بالمصلحة العامة، واحتياجات المرافق العامة، كما يجب أن يضع نصب عينيه مصلحة المواطن الذي عندما تضيق به السبل يلجأ إلى القاضي لكي ينصفه من تعسف الإدارة<sup>(1)</sup>.

فالقاضي الإداري له من السلطات ما يواجهه به الظروف التي تمر بها الإدارة حتى لو لم يجد في النصوص سندا، فهو يمد رقابته على الإدارة بقدر، ويجريها بحذر، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالحريات الفردية وحقوق المواطن مع الإدارة، وهو في مده وحذره كشف عن عين مبصرة وروح متحررة أثارت رضى المواطن، ومن ثم لا غرابة إذا قلنا أن هذه الصورة ستكسب القضاء الإداري التطور المستمر والنظرة الثاقبة التي بموجبها تخضع الإدارة لحكم القانون<sup>(2)</sup>.

ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة وما ينجم عنه حتما من ازدياد المشاكل والمنازعات الإدارية، فإن وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة بشكل أكبر، وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي هذا السياق جاء تأسيس مجلس

(1) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص: 04، ص: 05.

(2) المرجع نفسه، ص: 05.

الدولة ثم المحاكم الإدارية، وتتجلى أهمية المحاكم الإدارية في إنفرادها باختصاص نوعي وإقليمي متميز عن مجلس الدولة، كما تتميز بالنظر في دعاوى قضائية إدارية معينة.

وتعمل المحاكم الإدارية على إرساء مبدأ المشروعية أي خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون بمفهومه الواسع، كما تمثل المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وبذلك فإنها تخفف العبء والضغط عن القضاء العادي في الفصل في المنازعات الإدارية، حيث أن المحاكم الإدارية جاءت لتحافظ على التوازن بين المصلحة العامة والتي يستهدفها نشاط الإدارة، والمصلحة الخاصة للأفراد، وذلك بترصدها للأخطاء التي ترتكبها الإدارة ضد الأفراد وذلك بعد رفع دعوى قضائية إدارية من المتضرر ضد الإدارة، وتقدير القاضي الإداري للخطأ والضرر واتخاذ الحل الأمثل للمنازعة المعروضة عليه، ونشير إلى أن القاضي الإداري لا يحكم إلا بما طلب منه إما إلغاء قرار إداري أو تفسيره أو فحص مشروعيته أو التعويض.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع في أهمية موضوع المحاكم الإدارية، إضافة إلى الكم الهائل من المواد المتضمنة لموضوع المحاكم الإدارية، مما جعل تسليط الضوء عليه كدراسة حديثة في المجال الإداري، إضافة إلى الميول الشخصي للمواضيع الإدارية ودراسة الجانب القانوني لها. أما من حيث صعوبات الدراسة فتكمن في نقص المراجع الضرورية لدراسة موضوع النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة تحقيقا للأهداف المسطرة فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي وهذا بغرض التعرف على تطور تنظيم المحاكم الإدارية في كل من فرنسا والجزائر، و النهج المقارن لأننا قارنا بين المحاكم الإدارية في فرنسا و الجزائر إضافة إلى المقارنة بين القوانين التي عاجلة التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية في الجزائر، والمنهج التحليلي الوصفي وذلك لأننا بصدد التعرض للتنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية في مختلف القوانين التي نظمت المحاكم الإدارية هيكليا وبشريا وكذا التطرق إلى تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية من اختصاص نوعي وإقليمي وكذا اختصاصها بالدعاوى الإدارية، كما تستعمل المنهج المقارن لأننا في بعض الجوانب المتعلقة بدراسة تنظيم المحاكم الإدارية من حيث اختصاصها الإقليمي سنلجأ إلى المقارنة بين مختلف القوانين التي تناولت هذا الجانب من تنظيم المحاكم الإدارية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، فالفصل الأول المحاكم الإدارية جهات قضائية والذي بدورنا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، فالمبحث الأول تطور تنظيم المحاكم الإدارية في فرنسا والجزائر، أما المبحث الثاني التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية، في حين الفصل الثاني فعالجنا فيه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ويحمل هذا الفصل في طياته مبحثين، فالمبحث الأول الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، و المبحث الثاني إختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية.

# الفصل الأول : المحاكم الإدارية جهات قضائية

يعتبر النظام القضائي الفرنسي مصدرا تاريخيا للقانون القضائي الجزائري، حيث أن الكثير من النصوص والمفاهيم السائدة في الجزائر في المجال الإداري نجد أصلها ومنبعها في النظام الفرنسي، إذ لا توجد قطيعة حقيقية مع النظام الفرنسي الذي ساد الجزائر ردحا من الزمن<sup>(1)</sup>.

لهذا يكون لزاما الرجوع إلى ذلك النظام لمعرفة الأسس العامة والتوجيهات الرئيسية التي يبني عليها النظام القضائي الإداري الجزائري.

أما النظام القضائي الذي تنتهجه فرنسا فيتمثل في نظام الإزدواجية القضائية الذي يعرف بأنه ذلك النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان (عادي و إداري ) ، يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبقا للقانون الخاص أو العام ، موضوعا و إجراء ، و تتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الإختصاص بينهما .

لقد تبنت عدة دول نظام إزدواجية القضاء ، مع خصوصيات تميز كل دولة من هذه الدول من هو مجاور لفرنسا : بلجيكا ، إيطاليا ، إسبانيا ، و بعضها بعيد عنها ربما كان للجانب التاريخي (الإستعمار) و دوره في إتباع نظام الإزدواجية القضائية فيها ، و قد أخذت الجزائر بنظام إزدواجية القضاء إبتداءا من دستور 1996 ، و يتشكل القضاء الإداري في ظل الإزدواجية القضائية من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية التي هي موضوع دراستنا ، لهذا سنعمد على إبراز الملامح والأسس العامة للمحاكم الإدارية في فرنسا ثم الجزائر من خلال المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: تطور تنظيم المحاكم الإدارية في فرنسا والجزائر**

**المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية.**

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2011، ص:07.

## المبحث الأول:

## تطور تنظيم المحاكم الإدارية في فرنسا والجزائر

القضاء الإداري هو مجموع الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية، وأحد هذه الجهات القضائية المحاكم الإدارية، والتي سنتطرق إلى تطور تنظيمها في كل من فرنسا والجزائر وفق المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: نشأة وتطور المحاكم الإدارية في فرنسا

إلى جانب مجلس الدولة الموجود في قمة التنظيم القضائي الإداري الفرنسي، يقوم هذا الأخير باعتباره النموذج والمثال لنظام الازدواجية القضائية في العالم ، على وجود نوعين أساسيين من المحاكم الإدارية، هما المحاكم الإدارية على المستوى القاعدي والمجالس أو المحاكم الإدارية الاستثنائية على المستوى الجهوي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الأول: نشأة وتطور المحاكم الإدارية

تأسست المحاكم الإدارية على يد نابليون بونابرت\* ، حيث قام هذا الأخير بإنشاء مجالس المحافظات بموجب قانون 28 بلوفيز من السنة الثامنة ( 17 فيفري 1800)<sup>(2)</sup>.

لتحل مجالس المحافظات محل مجالس المديرية التي أنشأها رجال الثورة في المناطق والأقاليم الفرنسية للنظر في المنازعات الإدارية التي كان يختص بالفصل فيها المعتمدون سابقا، هذا وتعد مجالس المحافظات الأصل التاريخي للمحاكم الإدارية الحالية التي تجد نواتها الأولى في الوظيفة القضائية للمعتمدين في أواخر العهد القديم<sup>(3)</sup>.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 28 بلوفيز من السنة الثامنة على أن ينشأ في كل محافظة منصب المحافظ، ومجلس محافظة ، ولقد كان تنظيم هذه المجالس يؤكد تبعيتها الكبيرة للإدارة المحلية، هذه التبعية التي تتجلى بصورة واضحة عند الوقوف على تنظيم هذه المجالس بدءا من

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص: 08.

\* ولد نابليون بونابرت في بلدة أجاسيكو و تحديدا في قصر آل بونابرت في جزيرة كورسيكا عام 1769م و تميز بعبقريته الشديدة و ذكائه اللامع اللذان مكناه من تقلد عدة وظائف سامية ابتداء من رتبة ملازم أول في سلاح المدفعية ثم نصب نفسه قنصل أول ثم نصب نفسه إمبراطور على فرنسا وقعة بعد ذلك الحروب النابوليونية وانتهت مسيرته من خلال معركة واترلو و توفي عام 1821م.

(2) وسيلة حمود سدره ، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ) دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص :

تعدادها الذي كان موافقا لعدد المحافظات بتلك الفترة، مرورا برئاستها التي أسندتها المادة الخامسة من القانون السابق للمحافظ بصوت مرجح، إضافة إلى قيام قرار 06 سبتمبر 1801 بتحديد عدد أعضاء هذه المجالس بخمسة مستشارين مثلما هو حال الإدارة المركزية للمحافظة، مع الإشارة إلى أن هذه المجالس لم تكن تتداول في القضايا المعروضة عليها إلا بحضور ثلاثة أعضاء كحد أدنى وفي حال غياب أحد الأعضاء يتم تعويضه بمستشار عام يعينه وزير الداخلية<sup>(1)</sup>.

ولقد تعرض تنظيم هذه المجالس للعديد من الانتقادات منها ما تعلق برئاستها من قبل المحافظ بصوت مرجح وهذا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتدعيما لنظرية الإدارة القاضية، كما انتقدت وضعية مستشاري هذه المجالس بالنظر إلى غياب نظام خاص بهم يتضمن قواعد دقيقة لتعيينهم وترقيتهم وكذا غياب وانعدام ضمانات استقلالهم في مواجهة الإدارة القاضية<sup>(2)</sup>.

لكن رغم الانتقادات السالفة الذكر نجد أن مجالس المحافظات قد مارست في بداية نشأتها دورا مزدوجا، فمن جهة كانت تعد مستشارا للإدارة المحلية، حيث تولت تقديم الرأي للمحافظ بخصوص المسائل التي كان يستفتيها فيها، ومن جهة أخرى تجد أنها كانت تعتبر جهة قضائية حقيقية حيث يتولى مهمة الفصل في المنازعات الإدارية التي كانت تنشأ في دائرة اختصاصها الإقليمي<sup>(3)</sup>.

كما كان قضاؤها باتا غير مقيد بتصديق أي جهة أخرى، وعلى الرغم من صمت نصوص قانون 28 بلوفوز من السنة الثامنة والنصوص الأخرى المنظمة لهذه المجالس، إلا أن قراراتها كانت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما يعني أن قراراتها كانت خاضعة لتصديق السلطة التنفيذية العليا مادام أن قضاء مجلس الدولة في هذه الفترة كان مقيدا بتصديق رئيس السلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مجالس المحافظات لم تكن صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية رغم اختصاصها القضائي البات، بل كانت تتمتع باختصاص محدود في نظر بعض المنازعات الإدارية فقط، أما فيما يخص سير عملها فإن أهم ما سجل في هذا الإطار هو عدم وجود قواعد قانونية دقيقة تحدد آلية سير عملها، هذا وقد شهد تنظيم مجالس المحافظات تغييرا كبيرا في ظل الإمبراطورية الثانية فقد تم تدعيم طابعها القضائي بموجب أربعة نصوص أساسية ألا وهي مرسوم 30 ديسمبر 1862 الذي يعد أول نص ينظم الإجراءات القضائية المطبقة أمام مجالس المحافظات، وكذلك مرسوم

<sup>(1)</sup> وسيلة حمود سدره، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 38.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، ص: 39.

17 مارس 1863 الذي أعاد تنظيم مجلس محافظة " لاسان " حيث أصبح جهة قضائية إدارية ابتدائية تتمتع باستقلالية كبيرة، وتجدر الإشارة إلى أن مرسوم 30 ديسمبر 1862 لم يدم طويلا حيث أنه سرعان ما ألغي وحل محله قانون 21 جوان 1865 والمرسوم التطبيقي الصادر في 12 جويلية 1865<sup>(1)</sup>.

أما في ظل الجمهورية الثالثة فقد عرف تنظيم مجالس المحافظات العديد من التعديلات التي شكلت التربة الخصبة لإنشاء المحاكم الإدارية فيما بعد نذكر من بينها قانون 22 جويلية 1889 المتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها أمام مجالس المحافظات وهناك تعديلات أخرى مست عدة جوانب منها منح استقلالية لمجالس المحافظات في مواجهة الإدارة العامة وكذا تعديلات فيما يخص تعيين وترقية أعضاء المجالس وكذا توسيع دائرة اختصاصها القضائي حيث أضيف لها الفصل في منازعات العقود المتعلقة بأشغال الأموال العامة<sup>(2)</sup>.

لكن على الرغم من أهمية التعديلات الجزئية التي أدخلت على تنظيم مجالس المحافظات، إلا أن المشكلة الأساسية التي طرحت نفسها بشكل ملفت للانتباه خلال هذه الفترة تمثلت في التراكم الكبير للقضايا المعروضة أمام مجلس الدولة، الأمر الذي أدى بفقهاء القانون الإداري إلى اقتراح حل للمشكلة التي يواجهها مجلس الدولة والممثل في التخلي عن قاعدة أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية وإسناد هذه الولاية إلى مجالس المحافظات<sup>(3)</sup>.

وهو ذات الاقتراح الذي تبناه المشرع الفرنسي وكرسه بموجب سلسلة من المراسيم والقرارات المتكاملة التي صدرت سنة 1953، فقد قامت المادة الأولى من المرسوم رقم 53-934 الصادر في 30 سبتمبر 1953 والمتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية بتغيير تسمية مجالس المحافظات إلى المحاكم الإدارية وأكدت المادة الثانية من ذات المرسوم في فقرتها الأولى على منحها الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، وقد أدخلت عدة تحسينات على النظام الخاص بأعضاء هذه المحاكم<sup>(4)</sup>.

ولقد توالى بعد إصلاح 1953 العديد من التعديلات الجزئية على تنظيم هذه المحاكم، ولقد

(1) وسيلة حمود سدره، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة)، المرجع السابق، ص: 39.

(2) نفس المرجع، ص: 42.

(3) نفس المرجع، ص: 43.

(4) نفس المرجع، ص: 44.

توجت هذه التعديلات بإصدار قانون المحاكم الإدارية في 13 جويلية 1973 وقد ألغي هذا القانون

سنة 1989 حيث تم إصدار قانون المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستثنائية تماشيا مع إنشاء المجالس الإستثنائية، وهو ذاته القانون الذي تم إلغاؤه سنة 2000 إثر صدور قانون القضاء الإداري<sup>(1)</sup>.

وبهذا أصبحت جميع الجهات القضائية الإدارية العامة في فرنسا محكومة بموجب نصوص هذا القانون الأخير، ويمكن إرجاع السبب وراء معظم التعديلات والإصلاحات التي طرأت على تنظيم المحاكم الإدارية منذ 1953 إلى غاية اليوم إما إلى محاولة الرفع من كفاءتها أو البحث عن آليات الخروج من الأزمة الحادة التي باتت تتخبط فيها جميع الجهات القضائية الإدارية العامة في فرنسا، والمتمثلة في التنامي السريع لعدد المنازعات الإدارية المعروضة عليها.

هذا وقد سطر المشرع الفرنسي إستراتيجيات لزيادة أعضاء المحاكم الإدارية وإعادة تنظيم بعض الجوانب الخاصة بتكوين هيئاتها وقواعد سير عملها ووصل إجمالي المحاكم الإدارية في فرنسا إلى 41 محكمة إدارية.

والقاعدة العامة أن يلتحق بهذه المحاكم خريجو المدرسة الوطنية للإدارة مع إمكانية التوظيف الخارجي بناء على مسابقة، ويقوم سلك أعضاء هذه المحاكم على وجود ثلاثة درجات تتمثل في الرئيس والمستشار الأول والمستشار<sup>(2)</sup>.

ولعل ما يميز المركز والنظام القانوني لأعضاء المحاكم الإدارية والاستثنائية عن أعضاء مجلس الدولة هو توفير ضمانات وحماية أوسع، تتشابه إلى حد بعيد مع تلك المبسوطة على قضاة هيآت ومحاكم القضاء العادي، مثل عدم القابلية للنقل، وتأسيس مجلس أعلى للمحاكم الإدارية ليتولى السهر على تسيير المسار المهني لأعضاء المحاكم الإدارية<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة أعضاء وقضاة المحاكم الإدارية تابعة وملحقة بالأمانة العامة لمجلس الدولة، حيث يتولى نائب الرئيس الإشراف على الهيئة، مما يدعم طابعها القضائي ويقوم تسيير المحكمة على نظام الغرف والتي يختلف عددها حسب أهمية المحكمة، وبالإضافة إلى رئيس المحكمة، يوجد بالمحاكم الإدارية مجموعة من المستشارين يتولون الفصل في القضايا والدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، ويخول القانون لرئيس المحكمة أو المستشار المفوض أن يفصل كقاض وحيد في بعض

<sup>(1)</sup> وسيلة حمود سدر، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة)، نفس المرجع، ص: 44.

<sup>(2)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

القضايا، كما يعين المستشارين على غرار الوضع بمجلس الدولة مفوضو الحكومة في التشكيلات

القضائية حيث يكلفون بتقديم مذكرات وخلاصات عن القضية، تتضمن وجهة نظر القانون، وقد لعبوا دورا بارزا في صياغة ووضع مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، حيث يعتبرهم البعض مبعوثي الفقه لدى القضاء نظرا لدورهم التنظيري والتأصيلي في الشأن الإداري<sup>(1)</sup>.

وتتمتع المحاكم الإدارية باختصاصات قضائية بحيث تختص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك، ومن ثم فإن المحاكم الإدارية خاصة منذ 1953 أصبحت لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء بعض الطعون التي ترفع مباشرة أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية أو أمام مجلس الدولة في حالات محددة<sup>(2)</sup>.

كما تحول النصوص القانونية للمحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من المحافظين خاصة، أو رئاسة بعض اللجان والهيئات الإدارية، وإذا كان البعض من تلك النصوص، تلزم المحافظ باستطلاع رأيها قبل اتخاذ قراراته في مجالات محددة فإن الظاهرة العامة تبقى الاستشارة الاختيارية.

وعلى كل، فإن النقاش السياسي والقانوني قائم حاليا في فرنسا حو مدى فائدة وقيمة توسيع الاختصاصات الاستشارية، ومحاولة محاكاة مجلس الدولة بهذا الشأن، يجعل المحاكم الإدارية مجالس دولة مصغرة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: نشأة وتطور المجالس الإدارية الإستئنافية

تتميز المجالس الإدارية الإستئنافية عن بقية الجهات القضائية الإدارية العامة بأنها لم تنشأ على أعقاب مؤسسات كانت قائمة من قبل، وإنما نشأت بموجب القانون رقم 87 - 1127 الصادر في 31 ديسمبر 1987 الخاص بإصلاح المنازعات الإدارية، ورغم ذلك تبقى حلقة التواصل ما بين هذه المجالس والمحاكم الإدارية وهي تتمثل في وحدة الأسباب التي دعت إلى إنشائها والمتعلقة أساسا بالتخفيف عن مجلس الدولة جراء التراكم الكبير للقضايا التي كانت تنتظر الفصل فيها أمامه<sup>(4)</sup>.

فبعدها عرف سير عمل الجهات القضائية الإدارية نوعا من الاستقرار خلال العشرين سنة اللاحقة على تطبيق إصلاح 1953، بدأت في أواخر السبعينات أزمة حقيقية تلوح في الأفق تمثله أهم

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>(2)</sup> وسيلة حمود سدر، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 44.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

مظاهرها في تكس العديد من القضايا أمام مجلس الدولة وهو ما أدى إلى إطالة متوسط المواعيد المقررة

للفصل فيها والتي كانت تدور في حدود الثلاث سنوات، لتبلغ هذه الأزمة ذروتها خلال سنوات الثمانينات، حيث وصل عدد القضايا التي كانت تنتظر الفصل فيها سنة 1987 حوالي 25 ألف قضية وما يعادل 75% منها عبارة عن طعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى المحاكم الإدارية لم تسلم من تأثيرات هذه الأزمة، فهي الأخرى كانت تعرف ارتفاعا محسوسا في عدد القضايا التي كانت تعرض عليها سنويا، ولغرض تدارك الوضع فقد تم تطبيق العديد من التعديلات الجزئية للتحسين من آليات سير عمل الجهات القضائية الإدارية العامة بصورة عامة ومجلس الدولة بصورة خاصة، لكن هذه التعديلات لم تكن كافية لمواجهة الوضع السيء الذي كانت تعيشه الجهات القضائية الإدارية في تلك الفترة، وبقيت مشكلة تراكم القضايا قائمة وهو الأمر الذي أدى إلى البحث عن حلول أكثر عمقا، ولقد تم في هذا الإطار صياغة ثلاثة مشاريع أساسية أهمها المشروع الثالث الذي يتمثل في إنشاء مجالس إدارية إستئنافية تسند إليها مهمة نظر طعون الاستئناف التي ترفع ضد أحكام المحاكم الإدارية<sup>(2)</sup>.

ولقد كرس المشرع الفرنسي هذا الاقتراح بموجب القانون رقم 87 - 1127 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 الخاص بإصلاح المنازعات الإدارية ومراسيمه التطبيقية، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على إنشاء مجالس إدارية إستئنافية تختص بنظر طعون الاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، بإستثناء تلك المتعلقة بطعون فحص المشروعية ومنازعات انتخابات البلديات والمقاطعات، إلى جانب طعون تجاوز حدود السلطة المقامة ضد الأعمال التنظيمية، حيث بقيت هذه الطعون المستثناة من اختصاص مجلس الدولة<sup>(3)</sup>.

كما أقرت الفقرة الثالثة من ذات المادة اختصاص المجالس الإدارية بالإستئنافية بنظر طعون الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن لجان المنازعات الإدارية بإستثناء طعون الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن لجان المنازعات المختصة بتقدير التعويضات المستحقة للفرنسيين عن تجريدهم من ممتلكاتهم في الأقاليم التي كانت خاضعة سابقا للسيادة أو الوصاية أو الحماية الفرنسية<sup>(4)</sup>.

ولقد أحالت المادة الثانية من هذا القانون أمر تحديد عدد هذه المجالس وحدود اختصاصها

<sup>(1)</sup> وسيلة حمود سدر، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 44.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص: 46.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإقليمي وعدد غرفها إلى مرسوم من مجلس الدولة، وبالفعل صدر المرسوم رقم 88-155 ونص على إنشاء خمس مجالس إدارية استئنافية في كل من باريس ، نانسي، بوردو، نانت وليون وعدد غرفها ثلاث غرف فيما يخص باريس وليون وغرفتين لكل من بوردو ونانسي ونانت، ولقد أكدت المادة الثالثة من القانون رقم 87-1127 على إلحاق المجالس الإدارية الإستئنافية بهيكل المحاكم الإدارية، وأصبحت تشكل مع المحاكم الإدارية هيكل واحد، كما أصبحا خاضعين لقانون واحد ألا وهو قانون المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الإستئنافية، وبقيت على هذا الحال إلى غاية سنة 2000 أين تم إصدار قانون القضاء الإداري، وأصبح بذلك القانون المنظم لجميع الجهات القضائية الإدارية العامة في فرنسا بما في ذلك المجالس الإدارية الإستئنافية<sup>(1)</sup>.

هذا ويعتبر إصلاح 1987 من أكثر الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري الفرنسي أهمية بالنظر لما تمخض عنه من اكتمال درجات هرم هذا القضاء، وكان الهدف الأساسي من وراء تكريس هذا الإصلاح يتمثل في التخفيف عن كاهل المجلس وحمية مصالح المتقاضين أمامه، وأهم ميزة لهذا الإصلاح تكمن في تطبيق مبدأ تقريب القاضي الفاصل في الطعون الإستئنافية من المتقاضين، هذا ونشير أنه بالرغم من ما طبع الإصلاح السابق من ميزات إلا أنه لازال يعاني من مشكلة تراكم القضايا المعروفة أمام القضاء الإداري بكامل جهاته، ويرجع السبب الأول لهذه المشكلة إلى التصاعد المتواصل لأعداد القضايا التي ترفع سنويا أمام جهات القضاء الإداري<sup>(2)</sup>.

ولغرض مواجهة الوضع السابق تم تنصيب مجالس إدارية إستئنافية جديدة ليصل إجمالي تعدادها إلى ثمانية أما من حيث الأعضاء فالقاعدة أن يعين أعضاء هذه المحاكم من أعضاء المحاكم الإدارية ومستشاريها الحائزين على أقدمية لا تقل عن ستة سنوات، وأما فيما يخص الصلاحيات فإن القاعدة العامة أن هذه المجالس كما يدل اسمها فإنها تختص أصالة بالنظر في الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الصادرة خاصة بشأن دعاوى الإلغاء، ومع ذلك فهذا الاختصاص القضائي ليس مطلقا، إذ تبقى بعض أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف فقط أمام مجلس الدولة<sup>(3)</sup>. إلى جانب الاختصاص القضائي للمجالس الإدارية الإستئنافية، يخول القانون لهذه المجالس أيضا اختصاصات في المجال الاستشاري، وذلك بتقديم آراء إلى محافظي المناطق بالنسبة لبعض القرارات التنظيمية الصادرة عنهم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> وسيلة حمود سدر، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص48.

<sup>(3)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص: 12.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

هذا وقد صدر المرسوم رقم 2003 - 543 الصادر في 24 جوان 2003 والمتعلق بالمجالس

الإدارية الإستئنافية والمعدل للقسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري حيث أعاد هذا المرسوم تنظيم نطاق الطعن بالاستئناف أمام المجالس الإدارية الإستئنافية وكذلك إجراءاته<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تطور تنظيم المحاكم الإدارية في الجزائر

تبعاً لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها بموجب النصوص الصادرة في 30 سبتمبر 1953، كان قد تم تحويل مجالس العمالات\* التي كانت قائمة في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية إلى محاكم إدارية في كل من الجزائر، ووهران وقسنطينة، وتتألف هذه المحاكم الإدارية من رئيس ومستشارين، يمارس أحدهم مهمة مفوض الحكومة، أما عن اختصاصاتها فإضافة لبعض الاختصاصات الاستشارية أصبحت المحاكم الإدارية في مجال الاختصاص القضائي لها الولاية العامة في النظر في جميع المنازعات الإدارية، داخل اختصاصها المحلي، ما عدا ما كان القانون يمنحه صراحة لمجلس الدولة، والذي كان يعتبر جهة استئناف<sup>(2)</sup>.

تعتبر المحاكم الإدارية السالفة الذكر أول محاكم إدارية في الجزائر أثناء مرحلة الوجود الفرنسي، أما عن تطور تنظيم المحاكم الإدارية في الجزائر بعد الاستقلال فقد عرفت عدة تطورات نذكرها كالاتي:

#### الفرع الأول: مرحلة وحدة القضاء و ازدواجية الهياكل :

تمتد مرحلة الأحادية القضائية من سنة 1962 إلى 1998 حيث عرفت المحاكم الإدارية تطورات عديدة نوجزها فيما يلي:

#### أولاً: المحاكم الإدارية من سنة 1962 إلى 1965

بعد استقلال الجزائر واسترجاع سيادتها، قامت الجزائر بإعادة تنظيم قضائها المختص بالمنازعات

<sup>(1)</sup> وسيلة حمود سدر، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 50.  
\* مجالس العمالات أو المحافظات حيث تم في سنة 1848، إنشاء ثلاث مجالس عمالات في كل من عمالة الجزائر ووهران وقسنطينة، مع مراعاة الأوضاع بالجزائر ومقتضيات السلطات الفرنسية الإستعمارية، وتتكون مجالس العمالات من رئيس ومستشار وكاتب، وتتمتع مجالس العمالات باختصاصات استشارية، حيث يجب على المحافظ أو الوالي أن يستشيريه ويطلب رأيه في العديد من المواضيع حسب المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 1858 إذ كان مثلاً مجلس عمالة قسنطينة يعطي حوالي 440 رأياً سنوياً خلال الفترة من 1870 إلى 1926، وتعتبر المجالس هيئة إدارية نظراً لكفاءتهم واختصاصهم فإن الوالي «المحافظ» كان يكلف أعضاء المجلس بمهام، ويفوض لهم صلاحياته نظراً لشساعة العمالة، وتعتبر كذلك هيئة قضائية فقد تمتعت مجالس العمالات ببعض الصلاحيات القضائية حيث كانت تنظر مثلاً في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الطرق والضرائب والأشغال العامة، حيث أنها من هذه الناحية قضاء اختصاص إذ أن الولاية للعامة بالمنازعات الإدارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة الفرنسي.

<sup>(2)</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2009، ص: 68.

الإدارية، فعلى مستوى القاعدة فقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية التي كانت قائمة في العهد الفرنسي

منذ 1953، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهمها نظرا لنقص الإطارات، هذا وقد تم إضافة محكمة إدارية بالأغواط<sup>(1)</sup>. أما من حيث اختصاصها فقد تم إحداث انقلاب في الموقف حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية أما على مستوى القمة فقد تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي، هي المجلس الأعلى بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 حيث أحدث غرفة إدارية، وبذلك يكون النظام القضائي الإداري قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الغرفة الإدارية من سنة 1965 – 1998

لقد تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم 65 – 272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقل اختصاصه إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما تأكد وتدعم لاحقا خاصة بموجب الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية<sup>(3)</sup>.

هذا وقد مر تطور نظام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالمراحل التالية:

- 1- المرحلة الأولى (1965 – 1986): بعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن النظام الإستعماري، تم إحداث ثلاث غرف إدارية خلفا لها بالمجالس القضائية في كل من الجزائر وهران وقسنطينة<sup>(4)</sup>.
- 2- المرحلة الثانية (1986 – 1990): أمام ازدياد المنازعات الإدارية، تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 86 – 107 المؤرخ في 1986/04/20 الذي أضاف 17 غرفة إدارية<sup>(5)</sup>.
- 3- المرحلة الثالثة (1990 – 1998): حيث تم إحداث غرفة إدارية في كل من مجلس من المجالس القضائية الواحد والثلاثين الموجودة – حينئذ – عبر التراب الوطني، مع إضافة غرفة أخرى

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005، ص: 25.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 71.

<sup>(4)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص: 29.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

كلما تم إحداث مجلس قضائي جديد، هذا ونشير هنا إلى أنه بعد تأسيس مجلس الدولة ومباشرة

4- مهامه فعليا بعد 1998 أدى إلى زوال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بينما بقيت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية قائمة وتمارس اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون 98 - 02، إلى أن تنصب تلك المحاكم فعليا<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أخذت الغرفة الإدارية في الواقع ثلاثة أشكال هي:

1- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: وهي الغرفة التي كانت قائمة بالمجلس الأعلى أي المحكمة العليا، خلال فترة وحدة القضاء من 1965 - 1998، تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98 - 01، لقد كانت هذه الغرفة تحتكر كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقم 90 - 23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب تعديله للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(2)</sup>.

2- الغرف الإدارية الجهوية: وهي الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية، الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة. حينما تخصص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو تفسير أو فحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن الولايات حسب اختصاصها الإقليمي، وعلى كل فإن هذا النوع من الغرف كان قد استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الإدارة (الولاية) على القضاة، وهو الأمر الذي ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القاضي الإداري<sup>(3)</sup>.

3- الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي: يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى، بموجب القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن التقسيم القضائي، هذا وطبقا لقانون الإجراءات المدنية رقم 66 - 154 فإن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو ما يسمى بالغرف المحلية يعترف لها بأنها صاحبة الولاية العامة أو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية<sup>(4)</sup>.

هذا ونشير إلى أن الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات، حيث أنه من الناحية التنظيمية لا تستقل الأجهزة

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، مرجع سابق، ص:30.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص: 30، ص:31.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، ص: 31.

الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية إذ هناك مجلس قضائي بالقاعدة

ومجلس أعلى بالقمة، أما من الناحية الموضوعية فقد بقيت الغرفة الإدارية تطبق قواعد ومبادئ القانون الإداري المتناثرة في العديد من النصوص الموروثة أصلا عن النظام الكلوني منبت القانون الإداري بمعناه الضيق، رغم الاتجاه الاشتراكي في هذه الفترة<sup>(1)</sup>.

أما من الناحية الإجرائية فرغم وحدته فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات التي تختص بالفصل فيها الغرف الإدارية مثل المواد 7، 168 - 171، ومن 274 - 289 وغيرها<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من الاحتفاظ بنظام الغرفة الإدارية، فإن تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 بموجب القانون رقم 90 - 23 كان قد أعاد توزيع الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء حيث لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر قضاء الإلغاء، إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بالنظر في تلك الطعون إذ كانت متعلقة بقرارات البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما أسند الاختصاص إلى الغرفة الإدارية الجهوية بالنظر في الطعون في قرارات الولايات، هذا وقد استمر الحال على هذا النحو إلى غاية صدور دستور 1996 حيث نصت المادة 152 منه في فقرتها الثانية على أن يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضائية الإدارية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: مرحلة إزدواجية القضاء

لقد ترتب على مصادقة الشعب على دستور 1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي نظاما قضائيا جديدا، هو نظام الإزدواجية يختلف من حيث هيكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد ولمدة طويلة داخل البلاد، فطبق في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1996<sup>(4)</sup>.

وأبرز ما نتج عن تبني نظام الإزدواجية هو ظهور المحاكم الإدارية التي تقوم على أسس تشريعية وهي كالتالي:

#### أولا: الأساس الدستوري:

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص: 26.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص: 26، ص: 27.

<sup>(4)</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2008، ص: 81.

بالرجوع إلى دستور 1996 تجده أنه لا ينص صراحة على المحاكم الإدارية حيث أشار في مادته

152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدول أعمالها<sup>(1)</sup>.

في حين نصت المادة 171 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: «... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»<sup>(2)</sup>.

يستنتج من فحوى المادة 171 الفقرة 2 على أن التعديل الدستوري 16 - 01 لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية وإنما اكتفى بذكر الجهات القضائية الإدارية أي اعتبار المحاكم الإدارية كجهات قضائية إدارية إلى جانب الغرف الإدارية السالفة الذكر، ويقوم مجلس الدولة بتقوم أعمالها.

### ثانيا: الأساس القانوني:

ينظم المحاكم الإدارية القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998، حيث جاء في مادته الأولى: « تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم »<sup>(3)</sup>.

هذا ويثير هذا القانون الملاحظات الأساسية التالية:

#### 1- من حيث طبيعة القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية:

لقد صدر القانون 98 - 02 إعمالا للفقرة 06 من المادة 122 من دستور 1996 التي تحول للبرلمان أن يشرع في « القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية »<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري نجده قد حذف التنظيم القضائي وترك إنشاء الهيئات القضائية من اختصاص المشرع وذلك بموجب المادة 140 في فقرتها 6 بنصها: « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات الآتية: ... القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية... »<sup>(5)</sup>.

وإن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 5 من

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص: 32.

(2) المادة 171 ف2 من القانون 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، الصادرة يوم الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 مارس 2016 صفحة: 30.

(3) المادة 01 من قانون رقم 98 - 02، مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، سنة 1998.

(4) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص: 32.

(5) المادة 140 فقرة 6 من القانون 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

المادة 123 التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم

القضائي<sup>(1)</sup>.

وهو ذات الاختصاص المخول للبرلمان بموجب القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري وذلك في المادة 141 فقرة 5<sup>(2)</sup>.

وعلى كل حال، فإن التداخل بين هذين النصين يجب إزالته رفعا للغموض، كما هو الحال بالنسبة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع المنظمة بموجب قوانين عضوية<sup>(3)</sup>.

2- من حيث محتوى القانون 98 - 02:

بالنظر إلى أهمية المحاكم الإدارية فإن نص القانون جاء مقتضيا محلا بغرضه، حيث لا يتضمن في مجمله سوى 10 مواد يتميز جلها بالإحالة على: قانون الإجراءات المدنية (المواد 02، 03، 08، 09) والتنظيم (المواد 01، 04، 09، 06)، فإن اللجوء إلى مثل هذه الإحالة يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الإزدواجية، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير على حقوق وحريات الأفراد<sup>(4)</sup>.

هذا وقد تضمن قانون 98 - 02 بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، وإحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 98 - 02<sup>(5)</sup>.

كما نص القانون العضوي 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي في مادته الرابعة على أنه: « يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية »<sup>(6)</sup>.

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية

<sup>(1)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص: 32.

<sup>(2)</sup> المادة 141 فقرة 05 من القانون 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص: 33.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(5)</sup> المادة 09 من القانون 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

<sup>(6)</sup> المادة 04 من القانون العضوي 05 - 11، مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005م، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

بموجب المادة 800 بنصها: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها»<sup>(1)</sup>.

كما أكدت هذا الوجود القانوني كذلك المادة 801 من نفس القانون حيث نصت المادة 801 على ما يلي: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات

الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المحولة لها بنصوص خاصة»<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الأساس التنظيمي:

تطبيقاً للقانون 98 - 02 صدر المرسوم رقم 98 - 356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نصت في المادة الأولى منه على أنه: « يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 09 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه»<sup>(3)</sup>.

في حين نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98 - 356 على أنه « تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية

<sup>(1)</sup> المادة 800 من القانون رقم 08 - 09، صدر المرسوم رقم 98 - 356 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008 م، ص: 01.

<sup>(2)</sup> المادة 801 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 هـ الموافق لـ: 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ: 30 ماي سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 85، 1998.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل: 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

حيث نص المرسوم التنفيذي 11 - 195 في مادته الأولى على أنه: « يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية»<sup>(2)</sup>.

في حين نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11 - 195 على أنه: « يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق لهذا المرسوم»<sup>(3)</sup>.

في حين نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 11 - 195 على أنه: « تلغى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 365 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية»<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي، رقم 11-195، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ الموافق ل: 22 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة سنة 2001م، ص10.

<sup>(3)</sup> المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>(4)</sup> المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

## المبحث الثاني:

## التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية.

من خلال استقراء المواد العشر (10) من القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجد المشرع قد أشار إلى تنظيم وتشكيلة المحاكم الإدارية<sup>(1)</sup>.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 ، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ليشير إلى رفع عدد المحاكم الإدارية لثمانية وأربعين (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، وحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، كما أشار ذات المرسوم إلى أن كل محكمة إدارية تتشكل من غرفتين على الأقل ويمكن أن تقسم الغرفة الواحدة إلى قسمين على الأقل هذا ما يستنتج من فحوى نص المادة 05 من هذا المرسوم، كما أشار ذات المرسوم إضافة إلى التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية إلى تشكيلتها وتعدادها البشري طبقا للمواد 05 و 06 من ذات المرسوم<sup>(2)</sup>.

مما سبق نستخلص أن للمحاكم الإدارية تنظيم هيكلي وبشري سنشير إليهما وفق المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

قبل التطرق إلى التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية في ظل المرسوم التنفيذي 11 - 195، لابد أولا من الإشارة إلى التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية في ظل المرسوم التنفيذي 98 - 356، وذلك وفق الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356.

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98 - 356 على أنه: « تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية »<sup>(3)</sup>.

هذا ويتوزع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق المرسوم التنفيذي 98 - 356 كالاتي:

أولا: المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد ولاية واحدة وهي: أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تامنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران،

(1) القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 02، 05، 06، من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون 98 - 02، مرجع سابق.

المجموع 15 ولاية إذن 15 محكمة إدارية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين وهي:

- المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.
  - المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية.
  - المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.
  - المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي.
  - المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تيندوف.
  - المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة.
  - المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.
  - المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريج.
  - المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية عين تموشنت.
  - المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.
  - المحكمة الإدارية بقالة وتمتد لولاية سوق أهراس.
  - المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.
  - المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة.
  - المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي.
  - المحكمة الإدارية بتيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس.
- المجموع 15 محكمة إدارية تغطي نطاق 30 ولاية<sup>(2)</sup>.

ثالثا: المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات: وهي المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد

اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة، المجموع 31 محكمة إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية<sup>(3)</sup>.

هذا وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98 - 365 على أنه: « تشكل كل من

محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث (03) غرف.

ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل وأربعة (04) أقسام على الأكثر.

(1) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 98.

(2) نفس المرجع، ص: 98، ص: 99.

(3) نفس المرجع، ص: 99.

يحدد وزير العدل بقرار، عدد الغرف وأقسام كل محكمة إدارية<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن كل محكمة إدارية تتشكل من غرفة إلى ثلاثة غرف، كما يمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، ويحدد وزير العدل بقرار عدد الغرف وأقسام كل محكمة إدارية.

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195

#### المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 على مايلي: « تعدل المواد 02، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي: « المادة 02: يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني. يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق لهذا المرسوم<sup>(2)</sup>.

من خلال فحوى المادة نستنتج أن عدد المحاكم الإدارية ارتفع إلى ثمانية وأربعين محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، أما فيما يخص تحديد اختصاصها الإقليمي فقد تضمنه الملحق الموجود في المرسوم 11 - 195 والذي سنذكر محتواه كالاتي:

المحكمة الإدارية بأدرار يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: أدرار، بودة، أولاد أحمد تيهي، تساييت، السبع فنوغيل، تامنطيت، تاماست، تميمون، أولاد السعيد، أولاد عيسى، أوقروت، دلول، شروين، المطارفة، تينركوك، تلمين، قصر قدور، رقان، سالي، برج باجي مختار، تيمياوين، زاوية كنتة، اين زغمير، أولف، تيمقتين، أقبلي، تيت<sup>(3)</sup>.

المحكمة الإدارية بالشلف يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: الشلف، السنحاس، أم الدروع، الأبيض مجاجة، الحجاج، بوقادير، أولاد بن عبد القادر، وادي سيلبي، صيحة، تنس، أبو الحسن، المرسى، بني حواء، سد عكاشة، سوق البقر، تلصصة، مصدق، واد قوسين، بريرة، أولاد فارس، الشطية، بوزغاية، تاجنة، الزبوجة، بنايرية، عين مران، تاوقريت، الهرنفة، الظهرة<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 99.

(3) الملحق، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، من المرسوم التنفيذي، رقم: 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق، ص: 11.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

المحكمة الإدارية بعين الدفلى يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: عين الدفلى، رويثة، العامرة، عريب، جليدة، بوراشد، زدين، المخاطرية، جمعة، أولاد الشيخ، بطحية، العطاف، أولاد عباس، بني بوعتاب حرشون، العبادية، تبركانين، الماين، بالعاص، عين بوججي، تاشطة زقاعة، بني راشد، الكريمة، وادي الفضة، مليانة، بن علال، حمام ريغة، عين البنيان، عين التزكي، حسينية، خميس مليانة، طارق بن زياد، سيدي الأخضر، بئر أولاد خليفة، برج الأمير خالد، جندل، وادي الشرفاء، بريوش، وادي جمعة، عين لشيخ، عين السلطان، الحسنية، بومدفع<sup>(1)</sup>.

المحكمة الإدارية بالأغواط يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: الأغواط، قصر الحيران، المخرق، سيدي مخلوف، حاسي الدلاعة، حاسي الرمل، عين ماضي، تاجموت، العسفية، الحويطة، الخنق، آفلو، فلتة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء، يريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبقاق، تاويالة، وادي مرة، سيدي بوزيد، وادي مزي، تاجرونة<sup>(2)</sup>.

المحكمة الإدارية بغرداية يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: غرداية، ضاية بن ضحوة، القرارة، العطف، بوثورة، بريان، متليلي، زلفانة، سبب، حاسي الفحل، المنصورة، لمنيعة، حاسي القارة<sup>(3)</sup>.

المحكمة الإدارية بأم البواقي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: أم البواقي، قصر الصياحي، عين الزيتون، عين بابوش، عين الدير، عين البيضاء، وادي نيني، الدهالة، بريش، فكيرينة، الزرق، عين مليلة، بئر الشهداء، أولاد قاسم، أولاد حملة، أولاد الزوي، سوق نعمان، عين كرشة، عين الفكرون، الحرملية، العامرية، القجوج، بوغرارة، سعودي، هنشير، تومغاني، سيقوس، مسكيانة، الجازية، الراحية، بحير الشرقي، الباللة<sup>(4)</sup>.

المحكمة الإدارية بخنشلة يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: خنشلة، تامزة، متوسة، الحامة، عين الطويلة، التسيجة، بغاي، قايسا، الرميطة، فايس، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، ششار، ببار، أولاد رشاش، المهمل، الوجلة، حلال، ثيران<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الملحق، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، من المرسوم التنفيذي، رقم : 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 -

356، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص: 12.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

المحكمة الإدارية بباتنة يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: باتنة، تازولت، تيمقاد، شجرة، أولاد فاضل، فسديس، وادي الشعبة، عيون العصافير، بريكة، بيطام، مدوكل، أولاد عمارة، إزبل عبد القادر، الجزائر، أريس، أشمول، ثنية العابد، بوزينة، تكوت، وادي الطاقة، تغرغار، غيسرة، كيهل، أينوغيسن، فم الطوب، تيغتمين، شير، لرباع، مروانة، حيدوسة، وادي الماء، أولاد سلام، تالمغة، قصر يلازمة، الحاسي، نقاوس، راس العيون، أولاد سي سليمان، تاكسلانت، بومقر، سفیان، القصبات، قيقبة، الرحبات، لسان، عين التوتة، سقانة، أولاد عوف، معانة، بني فضالة الحقاينة، تيلاطو، سريانة، لازور، رانة البيضاء، عين حاسر، عين ياقوت، حرمة، بومية، بوالحيلات، المعذر<sup>(1)</sup>.

المحكمة الإدارية بجاية يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: بجاية، تيشي، أوقاس، بوخليفة، تيزي نرير، وادي غير، ثالة حمزة، خراطة، سوق الاثنين، درقينة، تامريجت، تاسكريوت، آيت اسماعيل، ذراع القايد، مليو، سيدي عيش، تاويرت، اغيل، تمزريت، بني كسيلة، أكفادو، لقلاي، شميتي، تينيدار، تيفرة، سيدي عياد، أدكار، السوق أوفلا، تيبان، أميزور، فرعون، سمعون، كندية، توجة، بني جليل، برباشة، القصر، قلاين المائن، آقبو، تازملت، بوجليل، أغيل علي، شلاطة، أوزلاقن، تامقرة، إيغرم، بني مليكش، آيت رزين، صدوق، أمالو، بني معوش، بوحمزة، مسيسنة<sup>(2)</sup>.

المحكمة الإدارية ببسكرة يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: بسكرة، البرانس، القنطرة، عين زعطوط، الوطاية، جمورة، الحاجب، سيدي عقبة، زريبة الوادي، شتمة، مشونش، الحوثنس، عين الناقفة، القيض، المزيرعة، خنقة، سيدي تاجي، أولاد جلال، الدوسن، الشعبية، بسياس، رأس الميعاد، سيدي خالد، طولقة، فوغالة، أورلال، مليلي، برج بن عزوز، مخادمة، بوشقرون، أوماش، الغروس، لواء لشاتة<sup>(3)</sup>.

المحكمة الإدارية بالوادي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: الوادي، وادي العلندة، البيضاء، العلقة، الرياح، التحلة، حساني، عبد الكريم، ميه ونسي، المقرن، المغير، سطييل، سيدي خليل، أم الطيور، قمار، تاغزوت، ورماس، الرقيبة، كوتين، الحمراية، جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة، الدبيلة، دوار الماء، بني قشة، حاسي خليفة، سيدي عون، طالب العربي، الطريفواي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الملحق، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، من المرسوم التنفيذي، رقم : 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق، ص: 11.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص: 12.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

المحكمة الإدارية ببشار يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: بشار، قنادسة، بني ونيف، الأحمر، موع، بوقايس، مريجة، بني عباس، إيقلي، تامترت، الوطاء، بني يخلف، كرزاز، تيمودي، أولاد خمير، قصالي، العبادلة، تاغيت، مشرع هواري بومدين، تبلبله، عرق فراج<sup>(1)</sup>.

المحكمة الإدارية بتندوف يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: تندوف، أم العسل<sup>(2)</sup>.

المحكمة الإدارية بالبيدة يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: البيدة، أولاد يعيش، الشريعة، بوعرفة، بني مراد، بوفاريك، الصومعة، بوعينان، تسالة المرجة، أولاد شبل، الشبلي، بوقرة، السحاولة، بئر التوتوة، بن خليل، أولاد سلامة، قرواو، حمام ملوان، العفرون، موزاية، وادي العلايق، الشفة، وادي جر، بني تامو، عين الرمان، الأربعاء، مفتاح سيدي موسى، صوحان، جبارة<sup>(3)</sup>.

المحكمة الإدارية بتيبازة يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل البلديات التالية: تيبازة، الناظور، سيدي راشد، عين تقورايت، مناصر، سيدي عمر، الشراقة، الدرارية، أولاد فايت، سطاوالي، العاشور، عين البنيان، زرالدة، بابا حسن، القليعة، داودة، فوكة، بوسماعيل، خميستي، المعاملة، بوهارون، الدويرة، الشعبية، الحطاطبة، الرحمانية، السودانية، الخرايسية، حجوط، مراد، أحمر العين، بوركيسة، شرشال، قوراية، الداموس، لرهاط، أعبال، سيدي غيلاس، مسلمون، سيدي سليمان، بني ميلك، حجرة النص.

المحكمة الإدارية بالبويرة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 45 بلدية حسب ما جاء في ملحق الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

المحكمة الإدارية بتمنراست يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 10 بلديات.

المحكمة الإدارية بتبسة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 28 بلدية.

المحكمة الإدارية بتلمسان يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 53 بلدية<sup>(4)</sup>.

المحكمة الإدارية بتيارت يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 33 بلدية.

المحكمة الإدارية بتيسمسلت يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 31 بلدية.

المحكمة الإدارية بتبزي وزو يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 67 بلدية.

<sup>(1)</sup> الملحق، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، من المرسوم التنفيذي، رقم : 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 -

356، مرجع سابق، ص: 13.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، ص: 14.

- المحكمة الإدارية بومرداس يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 38 بلدية.
- المحكمة الإدارية بالجزائر يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 33 بلدية.
- المحكمة الإدارية بالحلقة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 36 بلدية<sup>(1)</sup>.
- المحكمة الإدارية بجيجل يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 28 بلدية.
- المحكمة الإدارية بسطيف يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 61 بلدية.
- المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 34 بلدية.
- المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 16 بلدية.
- المحكمة الإدارية بالببيض يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 22 بلدية.
- المحكمة الإدارية بالنعام يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 12 بلدية.
- المحكمة الإدارية بسكيكدة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 38 بلدية<sup>(2)</sup>.
- المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 52 بلدية.
- المحكمة الإدارية بعين تموشنت يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 28 بلدية.
- المحكمة الإدارية بعنابة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 12 بلدية.
- المحكمة الإدارية بالطارف يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 24 بلدية.
- المحكمة الإدارية بقالة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 34 بلدية.
- المحكمة الإدارية بسوق أهراس يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 26 بلدية.
- المحكمة الإدارية بقسنطينة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 12 بلدية.
- المحكمة الإدارية بميلة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 32 بلدية<sup>(3)</sup>.
- المحكمة الإدارية بالمدية يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 64 بلدية.
- المحكمة الإدارية بمستغانم يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 32 بلدية.
- المحكمة الإدارية بغليزان يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 39 بلدية.
- المحكمة الإدارية بالمسيلة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 47 بلدية.
- المحكمة الإدارية بمعسكر يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 47 بلدية.

<sup>(1)</sup> الملحق، الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، من المرسوم التنفيذي، رقم : 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 -

356، مرجع سابق، ص: 14.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص: 15.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص: 16.

المحكمة الإدارية بورقلة يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 21 بلدية.  
 المحكمة الإدارية بإيزي يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 06 بلديات.  
 المحكمة الإدارية بوهران يمتد اختصاصها الإقليمي لـ 26 بلدية<sup>(1)</sup>.  
 هذا ونستنتج من فحوى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 أن رئيس المحكمة الإدارية وفي إطار ممارسته لمهامه فإنه يحدد عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (02) على الأقل، كما يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل<sup>(2)</sup>.  
 فيما يخص التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية فإن نص المادة 07 من القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على مايلي: « تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية »<sup>(3)</sup>.

مما يستنتج من المادة أن وزارة العدل هي التي تتولى التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي، هذا وإن كان مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير على خلاف المحاكم الإدارية التي تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي لها، ومثل هذا الوضع يجب أن يتطور مستقبلا نحو إقامة علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات للقضاء الإداري متكاملة ومتزايدة العلاقات، كما هو سائد في العديد من الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية كفرنسا، ومصر<sup>(4)</sup>.

هذا ونشير إلى أن المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195 المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356 قد رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني أي وجود محكمة إدارية في كل ولاية عكس المرسوم التنفيذي 98 - 356، السابق الذي كان ينص على إنشاء إحدى وثلاثين (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، هذا ولم يعد وزير العدل المسؤول عن تحديد عدد غرف وأقسام المحكمة الإدارية بل أصبح المسؤول عن ذلك رئيس

<sup>(1)</sup> الملحق ، الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية ، من المرسوم التنفيذي ، رقم 11-195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق ، ص: 17.

<sup>(2)</sup> المادة 05، من المرسوم التنفيذي ، رقم: 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 07، من القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص: 36.

المحكمة الإدارية بموجب أمر، طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية مجموعات بشرية تتمثل بالأساس في القضاة وأعاونهم الذين سنذكرهم في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: القضاة.

تحتكر الدولة سلطتي الاتهام والحكم، وتمارسها عن طريق فئتين من القضاة هما، قضاة الحكم ويطلق عليهم القضاة الجالس لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس، والمحكمة الإدارية تتشكل من قضاة الحكم وهم على الترتيب، الرئيس، نائب الرئيس، رئيس غرفة، ومستشار، قاض مكلف بالعرائض، وقاض محضر الأحكام. ويوجد أيضاً بالمحكمة الإدارية صنف ثاني من القضاة لهم محافظو الدولة وتطلق عليهم تسمية القضاة الواقف لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف وهم على التوالي، محافظ الدولة، المساعد الأول، ومحافظ الدولة المساعد.

هذا ويعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(2)</sup>.

ويؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية: بسم الله الرحمن الرحيم « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد ».

وتؤدي اليمين أمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري، ويجري في كل الأحوال محضر أداء اليمين<sup>(3)</sup>.

ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة إحتفالية تعقدتها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويجري محضر تنصيبهم<sup>(4)</sup>.

ومن واجبات القضاة أن يلتزموا في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات

<sup>(1)</sup> المادة 05، من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، المعدل للمرسوم التنفيذي، رقم: 98، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 03 من القانون العضوي، رقم 04 - 11، المؤرخ في 11 رجب عام 1425، الموافق ل: 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ، 08 سبتمبر سنة 2004، صفحة: 14.

<sup>(3)</sup> المادة 04 من القانون العضوي، رقم 04 - 11، المتضمن للقانون الأساسي للقضاة، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 05 من ذات القانون العضوي.

الماسة بجياده واستقلاليتها<sup>(1)</sup>.

كما يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع<sup>(2)</sup>.

هذا وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 وفق القانون 16 - 01 في المادة 157 منه أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتحافظ على حقوقهم الأساسية<sup>(3)</sup>.

في حين نصت المادة 165 من التعديل الدستوري 16 - 01 على ما يلي: « لا يخضع القاضي إلا للقانون »<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 04 - 11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء نجده قد فصل في واجبات القضاة في الفصل الأول من الباب الثاني من خلال 18 مادة<sup>(5)</sup>.

أما فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها القضاة فهي مذكورة في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي رقم 04 - 11 من خلال 08 مواد سنذكر بعض هذه الحقوق كالتالي:

الحق في الأجرة وتتضمن المرتب والتعويضات طبقاً لفحوى المادة 27 من القانون رقم 04 - 11<sup>(6)</sup>.

ونصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 04 - 11 على أنه « يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية »<sup>(7)</sup>.

في حين نصت المادة 34 من ذات القانون على أنه « يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع المعمول به »<sup>(8)</sup>.

وهناك حقوق أخرى مذكورة في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي، رقم 04 - 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 07 من القانون العضوي، رقم 04-11، المتضمن قانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 08 من ذات القانون العضوي.

<sup>(3)</sup> المادة 157 من القانون، رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 165 من ذات القانون.

<sup>(5)</sup> ينظر الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي، رقم: 04 - 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

<sup>(6)</sup> المادة 27 من نفس القانون العضوي.

<sup>(7)</sup> المادة 30 من نفس القانون العضوي.

<sup>(8)</sup> المادة 34 من ذات القانون العضوي.

<sup>(9)</sup> ينظر الفصل الثاني من الباب الثاني من ذات القانون العضوي.

أما فيما يتعلق بتكوين القضاة فإن المادة 35 من القانون العضوي رقم 04 - 11 كانت صريحة بنصها على ما يلي: « يحول المعهد الوطني للقضاة للطلبة القضاة إلى مدرسة عليا للقضاة، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين. يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفية سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم»<sup>(1)</sup>.

هذا وبعد التطرق إلى واجبات وحقوق القضاة وفق القانون العضوي رقم 04 - 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري، لا بد من التطرق إلى الوظائف التي يقوم بها قضاة المحكمة الإدارية كل حسب درجته وذلك كالاتي:

أولها رئيس المحكمة الإدارية: في حقيقة الأمر إن رئيس المحكمة الإدارية لا يتمتع بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص<sup>(2)</sup>.

هذا ويقوم رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه بتحديد عدد الغرف، بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (02) على الأقل.

يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل<sup>(3)</sup>.

هذا ويقوم رئيس المحكمة الإدارية برقابة كتابة ضبط المحكمة الإدارية بمساعدة محافظ الدولة<sup>(4)</sup>.

ويقوم محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية بتوزيع كتابة الضبط على الغرف والأقسام<sup>(5)</sup>.

ويختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98 و 356 بموجب أمر غير قابل لأي طعن<sup>(6)</sup>.

إضافة إلى رئيس المحكمة الإدارية يوجد قضاة وعددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار، ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويمارسون مهمة الفصل في النزاعات الإدارية المعروضة على المحكمة<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 35 من القانون العضوي ، 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص: 33.

<sup>(3)</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، يعدل المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي.

<sup>(5)</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق.

<sup>(6)</sup> المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي.

<sup>(7)</sup> بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر، 2008، ص: 154.

ونصت المادة 03 من القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: « يجب لصحة أحكامها أن تشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان إثنان (02) برتبة مستشار.

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء»<sup>(1)</sup>.

بعد التعرف إلى رئيس المحكمة الإدارية والقضاة سنتعرف إلى محافظ الدولة، حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: « يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين »<sup>(2)</sup>.

حيث يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

هذا وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356 على مايلي: « يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام »<sup>(3)</sup>.

من المادة يتضح أن محافظ الدولة بالاشتراك مع رئيس المحكمة الإدارية يتولى توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 فقد نصت المادة 06 منه على أنه: « تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية »<sup>(4)</sup>.

من المادة يتضح لنا أن محافظ الدولة يراقب كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالاشتراك مع رئيس المحكمة الإدارية.

هذا وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09، دور محافظ الدولة ونصت على مايلي: « عندما تكون القضية مهياًة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماس بعد دراسته من قبل القاضي المقرر »<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 03 من القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 05 من ذات القانون.

<sup>(3)</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup> المادة 846 من القانون، رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر، فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني، هذا ويقوم محافظ الدولة بتقديم التماسات، كما يقوم بإرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري<sup>(1)</sup>.

كما نصت المواد من 897 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دور محافظ الدولة وسنذكرها كالآتي:

المادة 897 تنص على أنه: «يجب القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (01) من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور»<sup>(2)</sup>.

المادة 898 تنص على أنه: «يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب. يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون الأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختم بطلبات محددة»<sup>(3)</sup>.

المادة 899 تنص على أنه: «يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات»<sup>(4)</sup>.

المادة 900 تنص على أنه: «يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها»<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: أعوان القضاء:

يتمثل أعوان القضاء، في أمناء الضبط حيث يقومون بمساعدة القاضي في ممارسة مهامه وهو موظفون عامون، بأغلب الأعمال الإدارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي، إضافة إلى أمناء الضبط يوجد أعوان آخرون للقضاء مثل المحامي والمحضر القضائي والخبراء.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 خصوصا المادة 06 نجد أنها تنص على

<sup>(1)</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 103، ص: 104.

<sup>(2)</sup> المادة 897 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 898 من نفس القانون.

<sup>(4)</sup> المادة 899 من نفس القانون.

<sup>(5)</sup> المادة 900 من ذات القانون

مايلي: «تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية»<sup>(1)</sup>.

هذا ويتم توظيف رئيس أمناء الضبط بطريقتين، حسب ما جاء في فحوى المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية حيث نصت على أنه: «يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي:

1- عن طريق الامتحان المهني، أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة»<sup>(2)</sup>.

يعد رؤساء أمناء الضبط مسئولين عن السير الحسن للمصالح التي يلحقون بها، ويكلفون بالمهام

الآتية:

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها.

- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.

- مسك صندوق الجهة القضائية.

- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.

- إنجاز الإحصائيات والمساهمة في استغلالها وتحليلها عند الاقتضاء.

- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط<sup>(3)</sup>.

هذا ويؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، أمام الجهة

القضائية التي يعينون فيها، اليمين القانونية حسب ما تنص عليه المادة 04 من المرسوم 08 - 409<sup>(4)</sup>.

كما يمنع على مستخدمي أمانات الضبط القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، مرجع سابق.

(2) المادة 55 من المرسوم التنفيذي، رقم 08 - 409، المؤرخ في 26 ذي الحجة عتم 1429 الموافق ل: 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 30 ذو الحجة عام 1429 هـ الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2008، صفحة: 07.

(3) المادة 50 من نفس المرسوم التنفيذي.

(4) المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي.

السير الحسن للعمل القضائي<sup>(1)</sup>.

كما يتعين على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف، كما يجب عليهم العناية بعملهم وإنجازهم في الآجال المحددة، كما قد يعمل مستخدمو أمانة الضبط خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية وذلك عند الحاجة وعندما يتعلق الأمر بعقد الجلسات وإجراء التحقيقات والسماع والتقديمات، وكذا عند الانتقالات والمعاینات وبصفة عامة عندما يقتضي عمل القاضي ذلك، كما يمكن إلزام مستخدمي أمانة الضبط بالإقامة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم، وعلاوة على الواجبات السالفة الذكر يخضع مستخدمو أمانات إلى قواعد مدونة أخلاقيات المهنة التي تنشر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام في النشرة الرسمية للوزارة<sup>(2)</sup>.

بعد الإشارة إلى أمانة ضبط كعون قضائي نتطرق إلى المحامي كعون من أعوان القضاء حيث نظمت مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 13-07.

حيث يعتبر المحامي المساعد الأساسي للخصوم، ويقوم بتمثيلهم أمام القضاء حيث نجد المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إلزامية تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة<sup>(3)</sup>.

في حين نصت المادة 827 على أنه: « تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل... »<sup>(4)</sup>.

وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 13-07 على أن: « المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون »<sup>(5)</sup>.

في حين نصت المادة 05 من ذات القانون على ما يلي: « يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية »<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 08-409، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المواد: 06، 07/13، 14، من ذات المرسوم التنفيذي.

<sup>(3)</sup> المادة 826 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 827 من ذات القانون.

<sup>(5)</sup> المادة 02 من القانون، رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 هـ الموافق لـ: 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 2013م، صفحة: 03.

<sup>(6)</sup> المادة 05 من ذات القانون.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال القانون 16 - 01 لينص في مادته 170 على أنه: « يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضرر وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون »<sup>(1)</sup>.

وتتأني ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن للمحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهده الانتخابية مهنة المحاماة.

لا تتأني مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي<sup>(2)</sup>. إضافة إلى أمناء الضبط والمحامين كأعوان قضاء فهناك نوع آخر من أعوان القضاء يتمثل الأول في الخبير وهو الذي يستعين به القاضي في المسائل الفنية والعلمية الدقيقة التي تثور عند نظر القضايا المطروحة أمام القاضي، هذا وقد نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة »<sup>(3)</sup>.

وقد عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الخبرة وتعيين الخبراء ورد واستبدال الخبراء وتنفيذ الخبرة وكذلك تحديد أتعاب الخبرة وفي الحكم المتعلق بالخبرة من المواد 125 حتى 145<sup>(4)</sup>. ويتمثل الطرف الآخر من أعوان القضاء في المحضر القضائي بموجب القانون رقم 06 - 03، حيث يتولى المحضر القضائي مهام متعددة وذلك حسب ما جاء في نص المادة 12 من هذا القانون على مايلي: « يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليه القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

<sup>(1)</sup> المادة 170 من القانون: رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 27 من القانون، رقم 13 - 07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق

<sup>(3)</sup> المادة 825 من القانون، رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> ينظر المواد من 125 إلى 145 من ذات القانون.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا، أو قبول عرضها، أو إيداعها.
  - القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف»<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المادة 12 من القانون، رقم 06-03، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ: 08 مارس سنة 2006م، صفحة: 21.

## خلاصة الفصل الأول:

نصت المادة 08 من القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: « بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية »<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة 09 من ذات القانون على ما يلي: « تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم »<sup>(2)</sup>.

وفي نفس السياق نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية: « تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

غير أنه تبقى من اختصاص الغرف الإدارية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائية الأخيرة والتي تكون مهياًة للفصل فيها »<sup>(3)</sup>.

أما المادة 11 من ذات المرسوم على أنه: « لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل إحالة القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود.

تترتب على التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى لو لم يتم تجديدها »<sup>(4)</sup>.

في حين نصت المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 على أنه: « تنقل أصول القرارات والأوامر وكل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم

<sup>(1)</sup> المادة 08 من القانون، رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 09 من ذات القانون.

<sup>(3)</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي.

الإدارية.

ويؤهل كتاب ضبط هذه الجهات القضائية لتسليم صور تنفيذية ونسخ من هذه الأصول إلى الأطراف»<sup>(1)</sup>.

أما المادة 13 فقد نصت على أنه: يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الإشكاليات التي تثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم بموجب أمر غير قابل لأي طعن»<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا من فحوى نصوص المواد السالفة الذكر أنه بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية المختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 في مادته الثانية التي تنص على أنه: «يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم»<sup>(3)</sup>.

يتضح من نص المادة أن عدد المحاكم الإدارية يغطي 48 ولاية لكن رغم هذا العدد من المحاكم الإدارية إلا أنه لم يتم تنصيب بعض المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لسببين رئيسيين، أول هذه الأسباب يتمثل في قلة عدد المستشارين العاملين بمختلف المجالس القضائية، مما يحول دون الإعلان رسميا عن انفصال المحاكم الإدارية عن المجالس القضائية، إذ ينبغي التفكير جيدا في النتائج الناجمة عن هذا الفصل، خاصة وأن المستشارين العاملين في الغرف الإدارية بالمجالس القضائية هم يعملون أيضا في أنواع القضاء العادي بمختلف هياكله التفصيلية والصغيرة، ويفصلون في قضايا أخرى، كالقضايا الجزائية والمدنية والشخصية والتجارية والعمالية وغيرها من أنواع القضاء العادي»<sup>(4)</sup>.

من هنا فإن الإعلان عن استقلالية المحكمة الإدارية سيضع حدا لنشاط هؤلاء المستشارين ضمن هيكله القضاء العادي حتى يتفرغوا للفصل في القضايا الإدارية بعد ثبوت تبعيتهم إليها، وهو أمر يحتاج بكل موضوعية إلى حسابات دقيقة حتى لا تتطور جهة من القضاء على حساب الأخرى»<sup>(5)</sup>.

وثاني هذه الأسباب هو نقص في الإمكانيات المادية والبشرية بسبب الضائقة المالية التي تعيشها

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون، رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، مرجع سابق.

(4) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، صفحة: 132

(5) نفس المرجع، صفحة: 132.

الجزائر وتأثيرها على تكوين الترسانة البشرية اللازمة لتسيير المحاكم الإدارية، وتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية.

هذا ولنهاية النزاع المعروض على المحاكم الإدارية تصدر هذه الأخيرة حكما وينطق به في جلسة علنية طبقا لما نصت عليه المادة 162 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري وذلك بنصها: « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية. تكون الأوامر القضائية معللة »<sup>(1)</sup>.

وبموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن بيانات الحكم القضائي في المادة الإدارية هي ذاتها بيانات الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي، فالمادة 888 أحوالتنا وبصريح العبارة للمواد من 270 إلى 298 من ذات القانون، وتأسيسا على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب نص المادة 270، بما يؤكد طابع القضاء الجماعي، وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية على مستوى جهة القضاء الابتدائي<sup>(2)</sup>.

ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 272 التي نصت على أنه: « يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا. يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك »<sup>(3)</sup>.

ويستثنى من النطق في جلسة علنية الأوامر الولائية التي لا تحتاج إلى ذلك، وسبب ذلك يعود لأنها ليست ناتجة عن خصومة قضائية، ويقتصر النطق بالحكم على منطوقه دون وقائع الدعوى وحيثياته، وهذا من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الفاصلة في النزاع وهذا ما أكدته المادة 273 بنصها: « يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية »<sup>(4)</sup>.

في حين نصت المادة 274 على أنه: « تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به »<sup>(5)</sup>. ويجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان، العبارة التالية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

<sup>(1)</sup> المادة 162 من القانون، رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 129.

<sup>(3)</sup> المادة 272 من القانون، رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة 273 من نفس القانون.

<sup>(5)</sup> المادة 274 من نفس القانون.

الشعبية باسم الشعب الجزائري هذا ما يستنتج من فحوى المادة 275 «<sup>(1)</sup>. ونصت المادة 159 من القانون 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري بنصها: « يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب »<sup>(2)</sup>. هذا ويجب أن يتضمن الحكم على البيانات المذكورة في المادة 276 من القانون 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 276 على ما يلي: « يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي أصدرته.
- 2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- 3- تاريخ النطق به.
- 4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- 5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- 6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- 7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- 8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية «<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 275 من القانون، رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 159 من القانون، رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> المادة 276 من القانون، رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

# الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموع القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية، أمام سلطة القضاء المختصة، والتي تتعلق أساسا بتنظيم عملية التقاضي في الدعاوى الإدارية، من حيث الاختصاص القضائي وشروط وكيفيات وشكليات رفع الدعوى الإدارية، وتنظيم أحكام وسلطات ووظائف القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة وإعادة الملف، والمحكمة والحكم في الدعوى، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية، وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام<sup>(1)</sup>.

كما يمكن تعريف الإجراءات القضائية الإدارية أو الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية أنها تلك القواعد التي تستهدف وضع أسس التنظيم القضائي وتعيين ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية، ورسم إجراءات ومراحل التقاضي، وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية بين الأفراد والإدارة<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09، نجد المشرع الجزائري قد خصص في الكتاب الرابع من هذا القانون الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وجاء في الباب الأول من الكتاب الرابع « في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية » وتضمن فصلين الأول يعالج مسألة الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية والفصل الثاني يتعلق بالدعوى.

لهذا سنعمد إلى إبراز تنظيم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية وفق المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.**

**المبحث الثاني : إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوي الإدارية .**

<sup>(1)</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، صفحة: 255.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص: 254.

## المبحث الأول

## الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط، فهي ليست هيئة استشارية كمجلس الدولة، ويجد مصدره في المواد الآتية:

المادة الأولى (01) من القانون 02-98 المذكور، ثم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المشار إليهما، ثم المواد 800 - 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09، دون نسيان النصوص الخاصة وفقا للإحالة التي جاءت في المادة 801-03<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية قاعدة عامة تجرّد أساسها القانوني في المادة الأولى (01) من القانون 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المعدلة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، هذا وهناك استثناءات عن القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الأول: القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى (1/1) من القانون 98 - 02 على أنه : « تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية... »<sup>(3)</sup>.

وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98 - 356 نفس الفكرة بنصها: « تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية »<sup>(4)</sup>.

ورفع عدد المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، إلى 48 محكمة إدارية، حيث نصت المادة 02 من

<sup>(1)</sup> بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، الطبعة الثانية 2013 منقحة ومجينة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، صفحة: 87.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> المادة (1/1) من القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المادة (02) من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 على أنه: «يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم»<sup>(1)</sup>.

تضمنت المادتان من نفس العبارة « جهات قضائية للقانون العام » إذا كانت العبارة الأولى « جهات قضائية » واضحة، فإن مصطلح « القانون العام » تثير اللبس، خاصة وقد جرت العادة على نعت القانون المدني بالقانون الأم، المشترك العام بحيث كان يضم كل القوانين بما فيها القانون الإداري قبل استقلاله نظرا لخصوصيته وذاتيته.

إن من تقسيمات القانون تقسيمه إلى فرعين، قانون عام وقانون خاص، إن القصد منها لا يعني هذا أو تلك، لقد ترجمت العبارة عن المصطلح الفرنسي (Juridiction de droit commun) والتي تعني أنها صاحبة الولاية العامة أو الاختصاص العام في المادة الإدارية، ويقابلها الاختصاص المحدود لمجلس الدولة (Compétence d'attribution)، بحيث كانت له الولاية العامة في الفصل في النزاعات الإدارية، وعند إحداث المحاكم الإدارية في فرنسا سنة 1953 أسند لها المشرع مهمة الفصل في سائر النزاعات الإدارية، واستثنى البعض منها ليفصل فيها مجلس الدولة، فكان الاختصاص العام للمحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة والاختصاص المقيد أو المحدود لمجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

لقد تجنب المشرع هذا المصطلح الغامض وصححه في قانون الإجراءات الجديد بحيث استعمل في المادة 800 منه عبارة « جهات الولاية العامة » فنصت على أنه: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ».

بمعنى أننا كل ما كنا بصدد نزاع إداري فإن الاختصاص ينعقد مبدئيا للمحاكم الإدارية<sup>(3)</sup>.

لقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون الجديد من خلال ثلاثة مواد، وزع اختصاصها العام بين المادتين 800 و 801 وحدد الاستثناء في المادة 802 رتب كلها تحت القسم الأول بعنوان « في الاختصاص النوعي ». حيث تنصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09 على أنه: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، مرجع سابق.

(2) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 88.

(3) نفس المرجع، ص: 88، ص: 89.

الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها»<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية، كما نصت المادة 801 من نفس القانون على أنه: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة

عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة»<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة على المستوى المحلي، وكذا تفسيرها وفحص مشروعيتها<sup>(3)</sup>.

كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشخص المعنوي طرف النزاع، أي بغض النظر عما إذا كانت الإدارة مركزية أو متواجدة على المستوى المحلي مع مراعاة نص المادة 2/809 بخصوص مسألة الارتباط، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد استعمل مصطلح القضاء الكامل في المادة 2/801 منه، تماشياً مع القانون المقارن والاستعمال الفقهي لهذا النوع من الدعاوى<sup>(4)</sup>.

يقصد بالدولة في المفهوم الإداري، الإدارة المركزية والإدارة على المستوى المحلي، ووفقاً لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09، فينظر إليها بالمفهوم الضيق (الإدارة المركزية) لأن المادة ذكرت بعد كلمة دولة، الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية.

أما الولاية فقد عرفت في نص المادة الأولى من القانون 12 - 07 كالاتي: « الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية

(1) المادة 800 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 801 من نفس القانون.

(3) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 89.

(4) نفس المرجع، ص: 89، ص: 90.

والدولة.

وتساهم الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتحدث بموجب القانون<sup>(1)</sup>.

وعرفت البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11 - 10 بأنها: « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون<sup>(2)</sup> ».

وأضاف إليها المشرع القانون الجديد للبلدية والمصالح الإدارية الأخرى البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية على مستوى الولاية، وبهذا أجل مشكل الاختصاص الذي كان قائما من قبل بأن أسندها إلى المحاكم الإدارية إلغاء، تفسير أو فحصا للمشروعية، إن لهذا الموقف أثره الإيجابي من حيث تقريب العدالة من المواطن وحسن توجيه الدعوى وبالتالي تجنب الخطأ في الاختصاص، وذلك وضع حدا للإشكال الذي كان مطروحا في الأمر 66 - 154 المعدل والمتمم بموجب القانون 90 - 23 الملغى<sup>(3)</sup>.

وأما المندوبيات والملحقات البلدية التي تحدث في البلديات بموجب مداولة وفقا لأحكام المواد 133 إلى 138 من القانون 11 - 10 والتي يشرف عليها منتخب بلدي يعينه المجلس بناء على اقتراح من رئيسه يدعى المندوب، ويتصرف تحت مسؤوليته وباسمه، ويتلقى منه تفويض الإمضاء، فإن النزاع الذي يحدث معها يرفع على الرئيس باعتباره يمثل البلدية لا على المنتخب البلدي الذي يشرف عليها<sup>(4)</sup>.

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فلقد دقق المشرع العبارة أكثر في القانون الجديد بأن أضاف إليها كلمة « محلية » فجاءت العبارة:

« المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية » (المادة 801 - 4/1)، هذا ولتمييزها عن الهيآت العمومية الوطنية التي يرجع الاختصاص في طلبات إلغاء قراراتها إلى مجلس الدولة المادة 09 من القانون العضوي 98 - 01<sup>(5)</sup>.

(1) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 90.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص: 91.

إن الأمثلة التقليدية للمؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات الجامعية والمؤسسات العمومية الإستشفائية، و المرجع هو القانون، الذي اعتبر صراحة أن المركز الثقافي الجزائري في الخارج مؤسسة عمومية إدارية، كما اعتبر كذلك المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، وقد تسما وكالة، مرصد وكذلك مخبر<sup>(1)</sup>.

إن أحسن معيار لتمييزها عن المؤسسات الاقتصادية هو النص الذي أنشأها أي المعيار القانوني بحيث عادة ما تتضمن المادة الأولى من قانونها الأساسي تحديد طبيعتها إما إدارية أو اقتصادية أو تجارية، أو صناعية<sup>(2)</sup>.

وفي حالة سكوت النص عن ذلك يستعان بالمعايير التالية:

- المعيار المادي: أي طبيعة نشاطها تجاري، اقتصادي هدفها الربح أو إداري خدماتي هدفه خدمة المجتمع مجانا.
- المعيار المالي: البحث فيما إذا كانت تمول من ميزانية الدولة فتعتبر إدارية، أو أنّ إيراداتها خاصة فتعتبر اقتصادية.
- قواعد المحاسبة العمومية: فتعتبر مؤسسة عمومية إدارية إن خضعت في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، أما إن كان طريق حسابها المالي مخطط المحاسبة الوطنية فتعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية.

وبتطبيق هذه المعايير جميعها أو في واحد منها، يمكن القول أن النوع الجديد من المؤسسات العمومية الذي ظهر تحت تسمية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، هي مؤسسات عمومية إدارية تخضع في نزاعها للقاضي الإداري<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: الاستثناء عن القاعدة العامة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إذا كانت القاعدة العامة هي الاختصاص العام للمحاكم الإدارية في النزاعات الإدارية كلما كان أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع طبقا لما قدم، فإن هناك استثناءات ترد عليها، حيث أسند الاختصاص النوعي في بعض النزاعات التي يكون الشخص المعنوي طرفا فيها، خروجاً عن القاعدة العامة المذمورة في نص المادتين 800 و 801، إلى الجهات القضائية الآتية<sup>(4)</sup>:

(1) بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 92.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص: 93.

(4) نفس المرجع، ص: 93، ص: 94.

## أولاً: المحاكم العادية:

ترفع الدعوى إلى المحاكم العادية، سواء كان الشخص المعنوي العام مدعياً أو مدعى عليه في حالتين ذكرتهما المادة 802، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: « خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية»<sup>(1)</sup>.

يتضح لنا من فحوى المادة 802 أنه ترفع الدعوى إلى المحاكم العادية، في حالتين ذكرتهما المادة وتتجلى هذه الحالات في:

1- مخالفات الطرق: في حالة اعتداء شخص ما على طريق عمومي، مهما كان تصنيف هذا الطريق وطنياً ولائياً أو بلدياً، بتخريبه أو هدمه أو عرقلة السير فيه، فللإدارة أن ترفع دعوى أمام القضاء الجزائي وتقدم طلباتها طبقاً للمادة 1/406 و 1/408 من قانون العقوبات، فهي دعوى عقابية جزرية، كما يشمل الاعتداء النزاعات المتعلقة بملحقات الأملاك العمومية كسرقة الرمال من شاطئ البحر واحتلال جزء من أحد الملحقات دون سند قانوني<sup>(2)</sup>.

2- الأضرار الناجمة من مركبة تابعة لشخص معنوي عام: أعطى المشرع الاختصاص للمحاكم العادية كلما تعلق النزاع بدعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>(3)</sup>.

يجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني، خاصة أحكام المواد 124، 136، 138، إضافة إلى أحكام الأمر 74 - 15 المعدل والمتمم بالقانون 88 - 31 المؤرخ في 19/07/1988، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار، وكذا الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 802 من القانون، رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 94.

(3) نفس المرجع، ص: 94.

(4) نفس المرجع، ص: 94، ص: 95.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة القضائي استثناء:

تعتبر اختصاصاته القضائية المقدمة والمحدد تطبيقا للمواد 9، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98 - 01، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11 - 13 ثم المواد 901، 902، 903 ثم اختصاصاته القضائية انطلاقا من بعض القوانين الخاصة، تعتبر استثناء عن القاعدة العامة، فاختصاصاته القضائية محدودة مقارنة مع اختصاص المحاكم الإدارية الأصل والأساس<sup>(1)</sup>.

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية بنوع من نزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية:

الأصل أن نزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية مستبعدة من اختصاص المحاكم الإدارية إعمالا للمعيار العضوي المكرس في نص المادة 2/800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن نزاعاتها مع الغير أو مع عمالها تعتبر نزاعات عادية تختص بها المحاكم، وهناك استثناء، المرجح فيه هو النص القانوني، إذ بحسب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فإن أحكامه لا تطبق إلا على الصفقات محل نفقات... المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة<sup>(2)</sup>.

وهو نفس ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بنصها على ما يلي: « لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.
  - الجماعات الإقليمية.
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
  - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.
- وتدعى في صلب النص « المصلحة المتعاقدة »<sup>(3)</sup>.

بالرجوع إلى فحوى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 طبقا لهذه المادة

(1) بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 95.

(2) نفس المرجع، ص: 95، ص: 96.

(3) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15 - 247، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015م، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر سنة 2015م، صفحة: 03.

صفقات إدارية، وكل نزاع يحدث بتنفيذها يختص به القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية، باعتبارها عقود إدارية تدرج ضمن دعاوى القضاء الكامل التي تختص بها المحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

أما المادة 06 من المرسومة الرئاسي رقم 15 - 247 فإنها ذكرت المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة وأضاف المادة 06 عكس المادة السابقة « أو الجماعات الإقليمية ». واعتبرت هذه الصفقات طبقاً لنص المادة 06 صفقات إدارية تختص المحاكم الإدارية في النظر في النزاعات التي تحدث جراء تنفيذها.

إن المعيار المعتمد هنا هو المعيار المادي، أو معيار مركب مادي مالي، وهنا يكون المشرع قد خرج عن المعيار العضوي وإشعار بالمعيار المادي محافظة على المال العام المقدم من الدولة أو الجهات الإقليمية بهدف إنجاز مشروع عام من مؤسسة عمومية اقتصادية أو بمعنى آخر مؤسسة عمومية خاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، ومهما كانت طبيعة التمويل جزئياً أو كلياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية.

وقد أكدت محكمة التنازع أن المؤسسة أبرمت عقد صفقات عمومية مع ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بإنجاز مشروع ... بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد المبرم يرجع لاختصاص القضاء الإداري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون رقم 98 - 02، والمتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: « تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم»<sup>(3)</sup>.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نص هذا المرسوم في مادته الثانية على أنه:

« تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون

(1) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 96.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) المادة 01 من القانون، رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

العام في المادة الإدارية»<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه: « يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم »<sup>(2)</sup>.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 في مادته الثانية على أنه: « يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

يحدد باختصاصها الإقليمي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم »<sup>(3)</sup>.

وبذلك عدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195 المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 في مواده الثانية والخامسة والسادسة.

**الفرع الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09.**

تتحدد القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي أو الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية استنادا إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين (37،38) تعبيرا على اعتماد الموطن أصلا<sup>(4)</sup>.

حيث نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون »<sup>(5)</sup>.

هذا وتنص المادة 37 على مايلي: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 11 - 195، يعدل المرسوم التنفيذي، رقم 98 - 356، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون، رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.

(4) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 81، ص: 82.

(5) المادة 803 من القانون، رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»<sup>(1)</sup>.  
وتنص المادة 38: « في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم »<sup>(2)</sup>.

يتضح من قراءة المادتين أن المشرع الجزائري اعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عنصر الموطن فقط بعدما كان يعتمد على ثلاثة عناصر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1990<sup>(3)</sup>.

وللموطن عدة معان يتميز بها سنذكرها كالاتي:

**أولاً:** معنى الموطن بصفة عامة: للموطن عدة معان يتميز بها هي:

1- فكرة الموطن في ظل القانون الروماني: كان يطلق على الموطن في القانون الروماني في كلمة (domicilium) وهي مشتقة من كلمة (domus) ومعناها السكن، أو ما يقابله في الفرنسية (habitation) أي مقر الأسرة<sup>(4)</sup>.

وللموطن معنى آخر: هو المكان الذي يستقر فيه الشخص ويتخذ مركز مصالحه<sup>(5)</sup>.

2- الموطن في ظل القانون الأنجلوساكسوني: هو الإقامة الدائمة في مكان معين، والموطن في نظر القانون الإنجليزي مثلاً يقوم على تصور حكمي من قبل المشرع، ولذلك يمكن أن يكون موطناً لشخص في مكان ومع ذلك لا يكون هذا المكان هو مقر إقامته<sup>(6)</sup>.

3- الموطن حسب بعض القوانين الأخرى: للموطن مجموعة من التعاريف تختلف حسب جنسية القانون ويظهر ذلك في التعاريف القانونية التالية:

- يعرف القانون المدني البرتغالي الموطن في المادة 41 بما يلي: « موطن المواطن هو المكان الذي تكون فيه إقامته الدائمة »<sup>(7)</sup>.

- والقانون المدني الإسباني يعرفه في المادة 40 ب: « يكون موطن الشخص في مكان إقامته

(1) المادة 37 من القانون، رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 38 من نفس القانون.

(3) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 82.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص: 83.

(6) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(7) نفس المرجع، نفس الصفحة.

العادية»<sup>(1)</sup>.

- والقانون المدني الألماني يعرفه في المادة 07 بمايلي: « من يقيم في مكان بصفة دائمة يجعل منه موطنه »<sup>(2)</sup>.

- والقانون المدني السويسري يعرف الموطن في المادة 23 بمايلي: « يكون موطن الشخص في المكان الذي يقيم فيه بنية الاستقرار »<sup>(3)</sup>.

- والقانون المدني البرازيلي يعرف الموطن في مادته 30 بقوله: « يكون الموطن المدني للشخص في المكان الذي يجعل فيه إقامته بنية البقاء فيه »<sup>(4)</sup>.

ثانيا: معنى الموطن في ظل القانون المدني الجزائري:

يعرف الموطن طبقا للقانون المدني الجزائري في المادتين 36 و 37، والمادة 36 من القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، موطن كل جزائري بأنه: « هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه »<sup>(5)</sup>.

وتنص المادة 37 فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط: « يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة، أو حرفة، موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة »<sup>(6)</sup>. يفهم من نص المادتين أن الموطن يقصد به ما يلي:

1- الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي: ومعناه أن الموطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم، الذي قد يكون واحدا من بين مجموعة من السكنات التي يتوفر عليها الشخص<sup>(7)</sup>.

2- الموطن هو محل الإقامة العادي: ويستعان بهذا التعبير في حالة عدم وجود سكن قار فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي، والكلمة الأخيرة قد تشير مجموعة من الإشكالات في مدى تحقق اصطلاح محل الإقامة العادي إن كان بحسب المدة الزمنية للتأجير، أو الشراء أو بعملية الاستغلال، والمكون

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 83.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص: 83، ص: 84.

(6) نفس المرجع، ص: 84.

(7) نفس المرجع، نفس الصفحة.

في المكان والتردد عليه باستمرار<sup>(1)</sup>.

3- المواطن على أساس النشاط: في هذه الحالة المواطن يعود على النشاط ، وليس على صاحب النشاط لأن نص المادة واضح في اعتبار مكان ممارسة التجارة أو الحرفة موطننا خاصة بالنسبة لما يتعلق بالمعاملات التي ترتبط بالمهنة، أو التجارة، ولا تتعداه إلى غيرها من النشاطات الأخرى أو تعود إلى صاحب النشاط كشخص طبيعي نفرق بينه وبين أعماله<sup>(2)</sup>.

4- موطن المدعى عليه كقاعدة للاختصاص الإقليمي: في المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة حسب ما جاء في نص المادة 50 فقرة 05 من القانون المدني، إلا أن المشرع لم يكتف بذكر موطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاص الجهة القضائية كقاعدة للاختصاص الإقليمي، بل ربطه بشرط آخر حتى تكتمل القاعدة وهو موضوع الدعوى القضائية التي يتناول (الأموال المنقولة)، والحقوق الشخصية العقارية، وجميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص<sup>(3)</sup>.

5- محل الإقامة: لدراسة هذا العنصر يبدأ بطرح السؤال التالي: هل يتصور وجود محل إقامة بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة؟ فيما يخص بند محل الإقامة قد ينطبق على الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن تصور تمركز قيام الشخص الإداري العام في مكان معين كمقيم لفترة زمنية، ثم يغادر المكان لوجهة يسجل بها، اللهم إذا كانت ظروفه استثنائية قد واجهت الشخص الإداري في تواجده بالمركز القار للإدارة، بفعل قوة القاهرة، لأن المتعارف على الأشخاص الإدارية أنها تكون لها مراكز إدارية قارة تعرف بها<sup>(4)</sup>.

6- آخر موطن: بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة قد يثار تساؤل حول عنصر آخر موطن، متى يمكن أن يتحقق؟

7- وفي رأي بوجادي عمر أنه يتحقق عنصر آخر موطن كأساس لاختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم والإدماج أو التحول من مكان إلى آخر غير معروف، في هذه الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الاختصاص الإقليمي بالنسبة

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 83.

(2) نفس المرجع، ص: 84.

(3) نفس المرجع، ص: 84، ص: 85.

(4) نفس المرجع ، ص: 85.

للأشخاص الإدارية العامة لأنه يظهر سهلا في التطبيق، وعلى العموم، فالمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اكتفى باقتباسين في الاختصاص الإقليمي على بند الموطن فقط، وتغاضى عن الحالتين الأخريين<sup>(1)</sup>.

---

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 85.

## الفرع الثاني: استثناءات الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات

## المدنية والإدارية رقم 08 - 09

يتميز الاستثناء على قاعدة الموطن المعتمد أصلاً كقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، كون المشرع التجأ إلى استعمال قواعد أخرى بدلا من قواعد الموطن الذي يعتبر الأصل في قيام الاختصاص المحلي أو الإقليمي للمحاكم الإدارية التي نصت عليها المادتان 37 و38، ويظهر الاستثناء في نصوص المواد 39، 40، 41، 804، 805، 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتمدت بدل الاختصاص المحلي على أساس الموطن، قواعد أخرى تعتمد على أسس أخرى في تعيين المحاكم الإدارية المختصة<sup>(1)</sup>.

وقد أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي وقسم الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا إلى مكان النشاط أو على قواعد لاعتبارات أخرى<sup>(2)</sup>.  
أولا: اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي:

حسب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبعاد المشرع قاعدة موطن المدعى عليه وأوجب رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية على قاعدة أساس النشاط، وتشتمل هذه القاعدة بمجموعة الدعاوى الإدارية وهي:

- 1- الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم:
- تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم<sup>(3)</sup>.
- 2- الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال العامة:
- تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها عندما يقع في مكان تنفيذ الأشغال في الإقليم الإداري لاختصاصها.
- 3- الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكون طبيعتها:
- تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- 4- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 86.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

المؤسسات العمومية الإدارية:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور قرار التعيين.

5- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري

لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق، أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق، أو

مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

8- الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الفنية:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو

مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به<sup>(1)</sup>.

9- الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الصناعية:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو

مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به<sup>(2)</sup>.

10- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

11- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

12- الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن فعل تقصيري:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

13- الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال<sup>(3)</sup>.

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 87.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص: 88.

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية على قواعد أخرى (م39، 40، 805):

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات على أساس اختصاص إقليمي يبني على قواعد مختلفة حسب الدعاوى الإدارية التي نوردتها كالتالي:

1- الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي:

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

2- الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين:

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية<sup>(1)</sup>.

3- الدعاوى المتعلقة بالضمان:

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

4- الدعاوى المتعلقة بالاستعجال:

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان وقوع الإشكال.

5- الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة إستعجاليا:

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان التدابير المطلوبة.

6- الدعاوى المرفوعة من الأجانب:

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقده عليه في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من أشخاص الإدارة العامة.

7- الدعاوى المتعلقة بالطلبات الإضافية:

تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

8- الدعاوى المتعلقة بالمعارضة:

تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

9- الدعاوى المتعلقة بالمقابلة:

تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية<sup>(2)</sup>.

وما يتضح من التقدم السابق أن المشرع الجزائري قد قسم الاستثناءات الواردة على القاعدة

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 88.

(2) نفس المرجع، ص: 88، ص: 89.

العامية إلى مجالين، أول المجالين هو تحديد الاختصاص الإقليمي على قاعدة إصدار القرارات أو الأعمال الإدارية، والمجال الثاني هو تحديد الاختصاص على قاعدة إبرام العقود الإدارية أو تنفيذها<sup>(1)</sup>.

هذا ونشير إلى أن بعض القوانين الخاصة قامت بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، ومن هذه القوانين نذكر قانون الجمعيات 12 - 06 حيث نجد في أحكام هذا القانون أنه يمكن ترتيب الاختصاص للمحاكم الإدارية بسبب نزاعات الجمعيات وذلك من خلال مايلي:

1- رفض تسليم وصل التسجيل لجمعية ما، بحيث يمكن للجمعية في أجل (03) أشهر رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا للملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 11 - 195، وهنا نسجل خروجنا عن القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص مجلس الدولة بإلغاء القرارات المركزية، بحيث خص المشرع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في دعاوى إلغاء قرارات وزير الداخلية الراضة لتسليم وصل تسجيل جمعية ما، وهو مبدأ يخدم مبدأ تقريب العدالة من المواطن خاصة منها الجمعيات ما بين الولايات وإن كانت تطرح إشكالات تتعلق بأية محكمة إدارية تختص، وتطبيقا لنفس المبدأ، هي المحكمة الإدارية التي يتبعها مقر الجمعية<sup>(2)</sup>.

2- النزاعات المرتبطة بتعليق نشاط الجمعيات وحلها:

حيث تنص المادة 39 من القانوني 12 - 06، المتعلق بالجمعيات على ما يلي: « يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية »<sup>(3)</sup>. في حين نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه: « يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و 28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر »<sup>(4)</sup>.

من فحوى النصين يتضح لنا ما يلي:

فبالنسبة لتعليق نشاط جمعية يجب أن يسبق بإعذار تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحسب طبيعة الجمعية، ويبلغ لها، فإن مرت ثلاثة (03) أشهر على التبليغ ولم تلتزم، تتخذ السلطة الإدارية، قرار بتعليق نشاطها، ويبلغ لها، ويمكنها الطعن في قرار التعليق أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>(5)</sup>.

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، مرجع سابق، ص: 89.

(2) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 100، ص: 101.

(3) المادة 39 من القانون رقم 12 - 06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل: 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالجمعيات،

الجريدة الرسمية، عدد: 02، الصادرة بتاريخ: 21 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012، ص: 33.

(4) المادة 40 من ذات القانون.

(5) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 102.

وأما بالنسبة لحل جمعية ما، فيكون عن طريق القضاء، يمكن السلطات العمومية المختصة طلب حل جمعية ما أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً عندما تمارس نشاطاً أو أنشطة غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقاً لأحكام المادة 30 من القانون 12 - 06، أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح (المواد 42 - 44) من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

---

(1) بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، مرجع سابق، ص: 102.

## المبحث الثاني

## اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية

الدعوى هي السلطة التي يعطيها القانون للشخص من أجل اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحماية حقه أو مركزه القانوني الذي اعتدى عليه، أو هو الذي محل تهديد بالاعتداء، هذا وتعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية والقضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون وعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تجسيدا أو تطبيقا لفكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية في الدولة الحديثة<sup>(1)</sup>.

للدعوى القضائية الإدارية عدة أسباب ومزايا ووظائف حيوية وقيمة في المجتمع والدولة تنظيما واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وتترابط وتتكامل هذه الأسباب والمزايا والوظائف الحيوية القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في تركيب وتكوين أسس الدعوى القضائية الإدارية<sup>(2)</sup>. وقد تعرض النظام القضائي والقانوني الجزائري لخصر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية، وتنظيم بعض جوانبها القانونية، باعتبارها وسائل قانونية وقضائية لضمان تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة الجزائرية المعاصرة، ولحماية حقوق الإنسان في مواجهة أعمال السلطات العامة ولاسيما السلطات الإدارية<sup>(3)</sup>.

هذا ويقتضي التطرق إلى اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية البحث أولا عن أسس الدعوى الإدارية كمطلب أول، وثانيا التطرق إلى أنواع الدعاوى القضائية الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية والمذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09.

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، صفحة: 287.

(2) نفس المرجع، ص: 284.

(3) نفس المرجع، ص: 307.

### المطلب الأول: أسس الدعوى الإدارية

للدعوى الإدارية عدة أسس منها الأسس التنظيمية والأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث سنتطرق إلى هذه الأسس في فرعين، ففي الفرع الأول سنشير إلى الأسس التنظيمية للدعوى الإدارية، أما الفرع الثاني فسنشير إلى الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لنظرية الدعوى الإدارية.

#### الفرع الأول: الأسس التنظيمية للدعوى الإدارية

للدعوى الإدارية عدة مزايا ووظائف وقيم تنظيمية ذات طبيعة قانونية قضائية في المجتمع والدولة، تبلور وتجسد في مجموعها على الأسس التنظيمية القانونية والقضائية للدعوى القضائية الإدارية<sup>(1)</sup>.

فهكذا تقوم نظرية الدعوى الإدارية بتجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية، ومبدأ المشروعية في الدولة بواسطة تنظيم وإحكام عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة، ومبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون، لأنه لا يمكن تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية تجسيدها وتطبيقها سليما وكاملا إلا بإخضاع الدولة ومؤسساتها والإدارة العامة لرقابة القضاء بصورة منظمة ومحكمة وفعالة وسليمة، ولا يمكن إنجاز وتحقيق ذلك إلا بواسطة نظرية الدعوى الإدارية<sup>(2)</sup>.

فإذا كان من أهم وسائل ضمانات تحقيق وتطبيق فكرة الدولة القانونية، ومبدأ الشرعية في الدولة الحديثة، إحترام مبدأ تدرج قواعد النظام القانوني في الدولة، ومبدأ تنظيم وتفويت وتوزيع مظاهر ووظائف فكرة السيادة والسلطة العامة في الدولة على أسس إيديولوجية ودستورية وسياسية منطقية وسليمة وواضحة مثل مبدأ وحدة وتعدد الوظائف، ومبدأ الفصل بين السلطات<sup>(3)</sup>.

وذلك من أجل إيجاد قدر من التوازن والتقابل والتكامل بين السلطات والوظائف العامة، لتحقيق عملية الرقابة المتكافئة والمتقابلة بين السلطات منعا للانسداد والانحراف والاعتداء على النظام القانوني للدولة، وعلى النظام القانوني للحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة في مفهومها الشامل

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، صفحة: 284.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص: 284، ص: 285

والكامل والعام من كافة المخاطر والأضرار ومظاهر الفساد<sup>(1)</sup>.

كما يعتبر من وسائل وضمانات تطبيق وحماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية في الدولة وجود رأي عام قوي واعي وحر في المجتمع والدولة، ووجود حق الثورة والمقاومة ضد أحكام الطغاة والمستبدين، وكذلك وجود نظام رقابي قوي ومحكم وشامل يعمل بانتظام واطراد لتحقيق أهداف عملية الرقابة على أعمال الدولة، ومن بين أنواع الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة الرقابة القضائية التي يضطلع بها النظام القضائي في الدولة، لحماية وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية وما يحققه من مزايا للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ذات الوقت<sup>(2)</sup>.

وعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لا يمكن تحقيقها وإعمالها إلا بواسطة نظرية الدعوى الإدارية، فهكذا تقوم الدعاوى القضائية الإدارية المختلفة بتحريك وإعمال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة فطبقاً لمبدأ الطلب ولا دعوى بدون طلب قضائي في مبدأ تقيد القاضي المختص بما ورد من طلبات في عريضة الدعوى، ومبدأ حياد القضاء<sup>(3)</sup>.

ولا يمكن قانوناً أن تتحرك وتطبق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، إلا عن طريق تحريك ورفع الدعوى القضائية الإدارية، كما أن سلطات القضاء المختص بعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والدعاوى الإدارية تتقرر وتحدد بواسطة عريضة وإجراءات الدعوى الإدارية<sup>(4)</sup>.

بواسطة دعوى الإلغاء يستطيع القضاء المختص أن يراقب مدى شرعية القرارات الإدارية ويقرر الجزاءات والسلطات القضائية اللازمة لذلك، ووفقاً لما يتوصل إليه تحقيقه وقناعاته القضائية، فيحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ويحكم بعدم إلغاء القرارات المشروعة تملك سلطات القضاء المختصة بالدعوى الإدارية أن تتأكدو تحقق من مدى شرعية وعدم شرعية القرارات الإدارية، وتعلن ذلك في أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، لتترتب عن ذلك الآثار والنتائج القانونية والقضائية اللازمة لحماية الحقوق والحريات ولحماية المصلحة العامة في نفس الوقت<sup>(5)</sup>.

وبواسطة دعوى التفسير تتمكن السلطات القضائية المختصة من أعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية بهدف البحث والكشف والإعلان عن المعنى القانوني والحقيقي والرسمي للقرارات

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، صفحة: 285.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص: 286.

الإدارية وإعلانه في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، لتترتب وتنعقد على ذلك النتائج والآثار القانونية والقضائية اللازمة لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية تطبيقاً حقيقياً وسليماً وفعالاً<sup>(1)</sup>.

وعن طريق دعوى التعويض تستطيع جهة القضاء المختصة أن تراقب أعمال الإدارة العامة غير المشروعة والضارة، وتكشف وتقدر الأضرار المادية أو المعنوية التي أضرت بحقوق وحرية الإنسان، وتحكم بإصلاح هذه الأضرار عن طريق الحكم بتعويض عادل وكامل عن هذه الأضرار، وبواسطة دعاوي الانتخابات تتحرك الرقابة القضائية لحماية شرعية وعدالة النظام الانتخابي في الدولة، وتملك السلطات القضائية المختصة أن تبسط رقابتها على العمليات الانتخابية وتترتب النتائج القانونية والقضائية اللازمة لحماية شرعية النظام الانتخابي ولحماية الحقوق الانتخابية في الدولة<sup>(2)</sup>.

وكذا بواسطة الدعاوى الضريبية تتحرك وتنعقد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة المالية والضريبية، وتستطيع الجهات القضائية المختصة بهذه الدعاوى أن تراقب الأعمال الضريبية وتقرر النتائج القانونية والقضائية اللازمة لحماية التشريع الضريبي في الدولة، وكذا لحماية الحقوق والحرية المالية للأفراد في مواجهة السلطات الإدارية، وعن طريق دعاوى العقود الإدارية تملك السلطات القضائية بمنازعات العقود الإدارية في الدولة أن تراقب العقود الإدارية، وأن تمارس السلطات القضائية اللازمة لحماية النظام القانوني في الدولة، ولحماية حقوق وحرية ومصالح الأفراد المتعاقدين مع الإدارة العامة<sup>(3)</sup>.

فنظرية الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والقضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون، وعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تجسيدا وتطبيقا لفكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية في الدولة الحديثة<sup>(4)</sup>.

فيوجد نظرية الدعوى الإدارية وتعدد أنواعها وتطبيقاتها وازدهار وتقدم تقنياتها الفنية والقانونية والقضائية فقط يمكن تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية تطبيقاً حقيقياً وسليماً<sup>(5)</sup>. ويعتبر وجود تطبيق نظرية الدعوى القضائية الإدارية في الدولة الحديثة بصورة مضمونة وسليمة،

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، صفحة: 286.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص: 287.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتجسيد وتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في نطاق الوظيفة القضائية والنظام القضائي في الدولة، الأمر الذي يضمن حسن سير الوظيفة القضائية في الدولة بانتظام واطراد وبصورة رشيدة وفعالة<sup>(1)</sup>.

حيث تخصص نظرية الدعوى القضائية الإدارية بتنظيم عمليات التقاضي في المنازعات الإدارية، وتحقيق الحلول القضائية المختلفة للمنازعات والمشاكل الإدارية التي لا يمكن حلها بالطرق الإدارية والسياسية والاجتماعية الرسمية، المباشرة وغير المباشرة<sup>(2)</sup>.

ولقد أدى ازدهار نظرية الدعوى القضائية الإدارية في ظل نظام ازدواج القضاء والقانون ابتداء من منتصف القرن التاسع، أدى ذلك إلى تنوع الدعاوى القضائية الإدارية وتخصصها، مثل دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية ودعوى الإلغاء ودعوى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية، ودعاوى الانتخابات، ودعاوى المحاسبة، ودعاوى النظام الضريبي، ووجود جهات القضاء الإداري المتخصصة والمختص بالمنازعات والدعاوى الإدارية، ووجود نظام القانون الإداري المستقل عن القانون العادي ليحكم وينظم النظام الإداري والنشاط الإداري في الدولة، ويطبق على المنازعات والدعاوى الإدارية، وكذا ظهور وتطور قانون الإجراءات القضائية الإدارية المستقل عن قانون الإجراءات المدنية والتجارية، أدى كل ذلك وغيره إلى تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في ميدان النظام القضائي في الدولة الحديثة، الأمر الذي وفر مقومات وعناصر الجودة والرشادة والفاعلية وحسن تسيير الوظيفة القضائية في الدولة الحديثة، بصورة تضمن حماية تطبيق النظام القانوني والنظام القانوني لحقوق الإنسان بفاعلية ودقة وملاءمة ومرونة، ويؤدي ذلك إلى شيوع الطمأنينة والاستقرار والسلام الاجتماعي والسياسي في المجتمع والدولة<sup>(3)</sup>.

إن وجود نظرية الدعوى الإدارية وتنوعها وازدهار تطبيقاتها في مجال حل المنازعات الإدارية، يخفف الضغط والإرباك عن جهات النظام القضائي العادي ويجعلها تختص وتتفرغ لحل المنازعات المدنية والتجارية والاجتماعية، والأحوال الشخصية بصورة رشيدة وفعالة وسليمة.

كما أن وجود وتطبيق نظرية الدعوى الإدارية بصورة جدية وسليمة وشاملة في حل المنازعات الإدارية وفي نطاق المبدأ العلمي التنظيمي القاضي بالتخصص وتقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية للدولة، يؤدي إلى تكييف وملاءمة ومرونة النظام القضائي والوظيفة القضائية في الدولة بما يحقق ويحمي

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص: 287.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، صفحة: 287، ص: 288.

العدالة في المجتمع والدولة بصورة واقعية وحقيقية ومنطقية وإنسانية، فالمنازعات والمشاكل والخصومات القضائية الإدارية تختلف اختلافا جوهريا وجذريا عن المشاكل والمنازعات المدنية والتجارية والاجتماعية والأحوال الشخصية، وطبيعة القانون الإداري المطبق على النشاط الإداري والمنازعات الإدارية له طبيعته وخصائصه الذاتية والمستقلة عن القانون العادي، لذا فإن نظرية الدعوى القضائية بطبيعتها وخصائصها الإدارية هي الدعوى الأفضل والأكثر ملاءمة وواقعية وقدرة على حل المنازعات القضائية الإدارية حلا قضائيا سليما وحقيقيا وفعالاً<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى كل ذلك فإن وجود وتطبيق نظرية الدعوى الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما وفعالاً ومزدهرا يؤدي إلى شيوع وتوسيع فرص وطرق ووسائل عمليات التقاضي في الدولة لحماية النظام القانوني، والنظام القانوني لحقوق الإنسان بصورة تشجيع العدالة والإطمئنان والاستقرار والأمن والسلام في المجتمع والدولة<sup>(2)</sup>.

ونظرية الدعوى القضائية الإدارية هي الوسيلة القانونية القضائية المضمونة والأكيدة والموضوعية والعدالة للكشف عن الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد، في مواجهة السلطات العامة الإدارية ولحماية حقوق وحرريات الإنسان من انحرافات وشطط وتغولات واعتداءات السلطات الإدارية في الدولة. وإذا كان حق الدعوى القضائية بصفة عامة هو حق أصيل مرتبط وملازم لكل حق من حقوق الإنسان، وذلك لتقرير وتحقيق الحماية القضائية لهذه الحقوق<sup>(3)</sup>.

فإن نظرية الدعوى الإدارية التي وجدت وازدهرت في ظل الدولة القانونية الحديثة، هي الوسيلة القانونية والقضائية الأنجع للمطالبة بالحقوق وحماتها في مواجهة السلطات العامة الإدارية من اعتداءاتها وانحرافاتهما، فبواسطة كل من دعوى التفسير الإدارية، ودعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية، ودعوى الإلغاء، ودعوى التعويض، ودعاوي العقود الإدارية والدعاوى الانتخابية، والدعاوى الضريبية، يملك الأفراد وسائر الأشخاص العاديين أن يستعملوا سلطات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بالاعتراف بحقوقهم لدى السلطات العامة الإدارية، وتقرير الحماية القضائية لحقوق وحرريات الإنسان من الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

ونظرا لفاعلية وقوة نظرية الدعوى الإدارية في حماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص: 288.

(2) نفس المرجع، ص: 289.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

السلطات العامة الإدارية، فقد قررت كل مصادر النظام القانوني لحقوق الإنسان الدولية والوطنية حق الالتجاء إلى القضاء لمقاضاة السلطات العامة في الدولة كوسيلة قضائية لحماية حقوق الإنسان والمواطن<sup>(1)</sup>.

فهذه بعض الأسس التنظيمية القانونية والقضائية لنظرية الدعوى الإدارية، تكملها وتدعمها أسس اجتماعية وسياسية واقتصادية سنذكرها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص: 289 ، ص:292.

### الفرع الثاني: الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لنظرية الدعوى الإدارية.

للدعوى الإدارية عدة أسس اجتماعية واقتصادية، أهمها أن نظرية الدعوى القضائية الإدارية عندما توفر وتحقق الحماية القانونية والقضائية الأكيدة والفعالة لحماية مشروعية أعمال الإدارة العامة، ولحماية حقوق وحرريات الأفراد، ولحماية المصلحة العامة في مفهومها العام الواسع، يؤدي ذلك بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى ضمان حماية شرعية للسياسية العامة للأمة، والدولة بكل أهدافها ومبادئها ومحاورها ومضمونها، وضمان تطبيقها بطريقة شرعية<sup>(1)</sup>.

كما تحقق نظرية الدعوى القضائية الإدارية الحماية القضائية اللازمة للجوانب والاعتبارات والأخلاقيات السياسية للوظيفة الإدارية في الدولة، ويؤدي ذلك بدوره إلى توفير عوامل وشروط الثقة والمصادقية والارتباط النفسي والعاطفي والاجتماعي والمدني في القيادات والسلطات والأعمال السياسية في الدولة.

ويعزز ذلك أيضا عمليات الالتفاف والتحفيز والتجنيد الجماهيري والشعبي حول البرامج والخطط السياسية والاجتماعية والاقتصادية المراد تحقيقها لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع والدولة<sup>(2)</sup>.  
ويؤدي وجود تطبيق نظرية الدعوى القضائية الإدارية لحماية شرعية النظام القانوني في الدولة ولحماية حقوق وحرريات الأفراد من الاعتداءات للسلطات العامة الإدارية إلى شيوع الشعور بالأمن والاستقرار والسلام الاجتماعي في المجتمع، وكذا يوفر الاستقرار السياسي الذي يعد شرطا جوهريا لتقرير وإنجاز السياسات العامة في المجتمع والدولة، بصورة مضمونة وسليمة، ومنها سياسات التنمية الوطنية في الميادين المختلفة، كما يساعد هذا الإحساس بالأمان والاستقرار الاجتماعي والسياسي أفراد المجتمع على الانطلاق بكل قوة وحرية في الخلق والإبداع والإنتاج في كافة مجالات الحياة الخاصة والعامة<sup>(3)</sup>.

هذه هي أهم أسس نظرية الدعوى القضائية الإدارية.

ونشير إلى أن الدعاوى القضائية الإدارية تنقسم إلى عدة تقسيمات وأنواع، وذلك على أسس ومعايير منطقية وموضوعية، وعملية تصنيف الدعاوى القضائية الإدارية تزيد في توضيح مفهوم نظرية الدعوى الإدارية، حيث تحاول هذه العملية إلى أن تحدد كل أنواع الدعاوى القضائية الإدارية وتحدد

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص: 290.

(2) نفس المرجع، ص: 290، ص: 291.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

خصائصها الذاتية، هذا وهناك عدة تقسيمات للدعاوى الإدارية منها التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية الذي يقسم الدعاوى الإدارية إلى أنواع تتمثل بالأساس في دعوى التفسير، ودعوى فحص وتقدير شرعية القرارات، ودعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل والدعوى الزجرية أو الدعوى العقابية، كما يوجد تقسيم حديث للدعاوى الإدارية ويقسمها إلى نوعين من الدعاوى أولها الدعاوى الموضوعية وثانيها الدعاوى الشخصية، وأخيرا هناك تقسيم توفيقى أو مختلط للدعاوى الإدارية ويقسم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى قضاء الشرعية ودعاوى قضاء الحقوق<sup>(1)</sup>.

هذا وقد تعرض النظام القانوني والقضائي الجزائري لحصر أنواع الدعاوى القضائية الإدارية، ومنها الدعاوى الإدارية المخولة للمحاكم الإدارية أي تحديد أهم الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية والتي سنذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص: 292، ص 302.

## المطلب الثاني: أنواع الدعاوى القضائية الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

✓ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

✓ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة»<sup>(1)</sup>.

من نص المادة يتضح أن الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية تتمثل في دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية بالنسبة للسلطات اللامركزية ودعاوى القضاء الكامل بالنسبة للسلطات المركزية واللامركزية، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

### الفرع الأول: دعاوى المشروعية.

هي مجموع الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية، يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام المحاكم الإدارية، وتؤسس على أسس قانونية تستهدف حماية المصلحة الخاصة لرافعيها، وتحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية مشروعية الأعمال الإدارية، وتتمثل أهم دعاوى المشروعية التي تختص بها المحاكم الإدارية فيما يلي:

#### أولاً: دعاوى الإلغاء:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وتعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية موضوعية عينية تستهدف محور الآثار القانونية للقرارات الإدارية المشبوبة بعيب المشروعية<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 801 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 280.

استنادا إلى التعريف السابق نستخلص خصائص دعوى الإلغاء:

1- دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية وليست بتظلم إداري: وترجع هذه الخاصية إلى كون دعوى الإلغاء وسيلة هجومية يستهدف من خلالها رافع الدعوى مهاجمة القرار الإداري غير المشروع ومحاولة إنهاءه قضائيا.

2- دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية، ومؤدى هذه الخاصية أن دعوى الإلغاء تخصم القرار الإداري من حيث مشروعيته، وهذه الدعوى لا تخصم مصدر القرار في شخصه، وإنما تخصم القرار من حيث بناءه القانوني والفني.

3- دعوى الإلغاء دعوى أصيلة: حيث لا توجد دعوى أخرى تعمل نفس عمل دعوى الإلغاء، فهذه الأخيرة وسيلة هجومية اختصاصية القصد منها البت في مشروعية القرار من عدمه.

4- دعوى الإلغاء من النظام العام: وتظهر هذه الخاصية بالنظر إلى الهدف المتوخى من هذه الدعوى، وخاصة الهدف البعيد المتمثل في إحقاق مبدأ المشروعية ودولة القانون، وبالتالي لا يجوز التنازل عن دعوى الإلغاء أو حتى الاتفاق مسبقا على عدم اللجوء إليها لحل المنازعات<sup>(1)</sup>.

5- ولرفع دعوى الإلغاء لابد من توفر شروط شكلية وشروط موضوعية سنذكرها كالاتي:

أ. الشروط الشكلية العامة: من خلال استقراء نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09، نجد أن شرطا الصفة والمصلحة من الشروط العامة الواجب توافرها في كل دعوى قضائية مهما كانت طبيعتها، أما فيما يتعلق بشرط الأهلية الذي كان في قانون الإجراءات المدنية القديم شرطا شكليا عاما، فقد أدرجه المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09، في إطار الشروط الموضوعية وذلك من خلال نص المادة 64 منه<sup>(2)</sup>.

ب. الشروط الشكلية الخاصة: تتمثل هذه الشروط في:

- شرط الاختصاص القضائي: بعد اعتماد المشرع الجزائري للنظام القضائي المزدوج، وتأسيس هياكل قضائية خاصة بالنظر في دعوى الإلغاء ومن خلال استقراء نصوص المواد 800 و 801، 803 و 804، 807، حيث حددت المادة 807 الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي وذلك بنصها صراحة: « الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص: 281، ص: 284.

(2) ينظر المادة 13 والمادة 14 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.  
يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي»<sup>(1)</sup>.

- شرط القرارات المسبقة: يقصد بهذا الشرط وجوب أن يتحصل رافع الدعوى على القرار المراد الطعن في مشروعيتها، وقد رتب المشرع على عدم تقديم القرار المطعون فيه مع العريضة الإفتتاحية عدم قبول الدعوى حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09<sup>(2)</sup>.

- شرط الميعاد القانوني: حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر (04) من تاريخ تبليغ القرار الفردي وبنشر القرار التنظيمي بناء على نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09<sup>(3)</sup>.

- شرط التظلم الإداري: بالرغم من أن المشرع عبر صراحة على الطبيعة القانونية للتظلم الإداري باعتباره جوازيًا من خلال المادة 830 من القانون رقم 08 - 09<sup>(4)</sup>.

إلا أن هذا لا يعني من أن تنص نصوص قانونية خاصة لزوم التظلم قبل اللجوء إلى رفع الدعوى كشرط واقف وهو ما نصت عليه العديد من النصوص القانونية على غرار قانون الضرائب.

- شرط التمثيل بمحامي: حيث ألزم المشرع الشخص الطبيعي رافع الدعوى بموجب تمثيله بمحامي وذلك بنص صراحة على ذلك في المادة 826 من القانون رقم 08 - 09<sup>(5)</sup>.

بعد استثناء دعوى الإلغاء للشروط الشكلية التي بمقتضاها يتقبل القاضي الإداري الدعوى من الناحية الشكلية، ينتقل إلى فحص موضوع النزاع ومحل (القرار المطعون فيه)، وهذا الأخير حتى تطعن في مشروعيتها لا بد من مراعاة الشروط الموضوعية للطعن بالإلغاء والمتمثلة في الآتي:

1- عيب عدم الاختصاص: ومؤدى هذا العيب أن ينظر القاضي في مدى صدور القرار من جهة إدارية مختصة أولاً سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية أو الزمانية أو المكانية<sup>(6)</sup>.

2- عيب الشكل والإجراءات: الشكل هو القالب الذي تعبر فيه الإدارة عن نيتها، أما الإجراءات

(1) ينظر المواد: 800، 801، 803، 804، 807 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) ينظر المادة 819 من نفس القانون.

(3) ينظر المادة 829 من نفس القانون.

(4) ينظر المادة 830 من نفس القانون.

(5) ينظر المادة 826 من نفس القانون.

(6) سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص: 630، ص: 631.

فهي الأعمال السابقة والمعاصرة واللاحقة لإصدار القرار الإداري، فإذا نص القانون على ضرورة تضمن القرار الإداري شكلاً أو إجراء معين، ففي هذه الحالة إذا خالف رجل الإدارة هذه الشكلية أو الإجراء جاز للقاضي أن يحكم بعدم مشروعية القرار الإداري لمخالفته الشكليات والإجراءات الجوهرية، ولقد عزز القضاء من نطاق الشكليات والإجراءات الجوهرية فإذا كانت الشكليات والإجراءات مقررة لصالح الغير أي الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري تعتبر جوهرية، أما الشكليات والإجراءات المقررة لصالح الإدارة فتعتبر شكليات وإجراءات ثانوية<sup>(1)</sup>.

3- عيب مخالفة القانون: ويشمل عيب مخالفة القانون إما مخالفة مباشرة النص القانوني الذي يؤسس عليه القرار الإداري تطبيقاً وتفسيراً، كما يشمل مخالفة الوقائع المادية والقانونية التي أدت إلى صدور القرار الإداري<sup>(2)</sup>.

4- عيب الانحراف بالسلطة: وتتمثل في مخالفة الغاية حيث أن القاعدة العامة أن يهدف القرار إلى تحقيق المصلحة العامة أو كاستثناء يهدف إلى تحقيق هدف معين وما يعرف بتخصيص الأهداف، غير أن الإدارة قد تحيد عن هذه الأهداف وتحقق أهداف أخرى شخصية أو سياسية أو مالية.

ففي هذه الحالات يكون القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء<sup>(3)</sup>.

أما عن الأثر المترتب عن الحكم بالإلغاء فالأصل العام تعود الأمور إلى واقعها ويتم الرجوع إلى المشروعية، حيث أن الحكم القضائي يعتبر عنواناً للمشروعية يجب على الجهات الإدارية المصدرة لهذا القرار المطعون فيه الرجوع عن القرار الأول، وتنفيذ فحوى الحكم القضائي، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً بالأثر الرجعي للحكم بالإلغاء، كما أن الحكم بالإلغاء يكتسب حجية مطلقة بالنسبة لطرفي الخصومة وهو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به<sup>(4)</sup>.

ثانياً: دعاوى التفسير:

وفقاً للمادة 801 من القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الدعاوى التفسيرية بالنسبة لقرارات الولاية، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية وقرارات مديري

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص: 641، ص: 672.

(2) نفس المرجع، ص: 691، ص: 724.

(3) نفس المرجع، ص: 728.

(4) نفس المرجع، ص: 905.

المؤسسات العمومية الإدارية<sup>(1)</sup>.

هذا ولدعوى التفسير شروط تتمثل بالأساس في:

- 1- محل الطعن: حيث ترفع دعوى التفسير أما المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المادة 285 من نفس القانون رقم 08 - 09 نجد أنها تنص على ما يأتي: « إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته»<sup>(2)</sup>.
  - يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.
  - 2- الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير<sup>(3)</sup>.
  - 3- وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب عن غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، ويكون قائما فعليا، ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا<sup>(4)</sup>.
  - 4- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء، حيث يجب توافر الصفة والمصلحة والأهلية<sup>(5)</sup>.
  - 5- الميعاد: خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري والتي يستلزم رفعها خلال مدة معينة، نحت طائلة السقوط، فإن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة، استنادا إلى الاجتهاد القضائي والفقهاء المقارن، تأسيسا على أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان<sup>(6)</sup>.
- هذا وتتحرك دعوى التفسير بطريقتين:
- أ. الطريق المباشر: يمكن لمن له صفة والمصلحة، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية مباشرة<sup>(7)</sup>.

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص: 84.

(2) نفس المرجع، ص: 85.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص: 86.

(6) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(7) نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب. الطريق غير المباشر (الإحالة): وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي، في حالة الدفع بغموض وإبهام قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المدنية أو التجارية المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية، وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير<sup>(1)</sup>.

وأما بخصوص سلطة القاضي فإنها تنقيد وتتحدد في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقاً للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم مصطلحات القانون، وما يرتبط به من علوم اللغة<sup>(2)</sup>. ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه بموجب دعوى التفسير، كما ليس له أن يلغيه، لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: دعاوى تقدير وفحص المشروعية:

وفقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن للمحاكم الإدارية اختصاص بالفصل في دعاوى تقدير أو فحص المشروعية لقرارات الولاية، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية، هذا ولا تقبل دعوى فحص أو تقدير المشروعية أمام المحاكم الإدارية إلا بتوفر جملة من الشروط والمتمثلة في الآتي:

1- محل الطعن: ترفع دعوى فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الواردة بالمادة 801 السابقة<sup>(4)</sup>.

2- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى فحص أو تقدير المشروعية ما يشترط عموماً في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء، أي اشتراط الصفة والمصلحة والأهلية.

3- الميعاد: كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى فحص وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية لا يتقيد رفعها بميعاد معين<sup>(5)</sup>.

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص: 86، ص: 87.

(2) نفس المرجع، ص: 87.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، ص: 87، ص: 88.

(5) نفس المرجع، ص: 88.

هذا وتحرك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام المحاكم الإدارية، بالطريقتين نفسيهما المتعلقتين بدعوى التفسير، الدعوى المباشرة والإحالة القضائية، وبالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقضي إحالة الأمر إلى المحاكم الإدارية المختصة، أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فإنها تتمتع عموماً بهذا الحق إعمالاً لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي، كما يستشف خاصة من المادة 459 من قانون العقوبات، هذا ولا يتمتع القاضي بسلطة إلغاء القرار أو تحديد معناه الحقيقي وإنما تتمثل سلطته في فحص مشروعية القرار فقط<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات اللامركزية، منح المشرع للمحاكم الإدارية اختصاص النظر والفصل في دعاوى التعويض، وتعرف هذه الأخيرة بأنها دعوى قضائية ذاتية يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، طبقاً للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم، بفعل النشاط الإداري المشروع أو غير المشروع حسب الحالة، ومن خلال التعريف نستخلص جملة من الخصائص نذكرها تالياً:

- 1- دعوى التعويض دعوى ذاتية وشخصية: لأن تحريكها يكون منبني على أساس حماية حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي يستهدف مصلحة شخصية<sup>(2)</sup>.
- 2- دعوى التعويض هي دعوى قضائية بحتة: حيث تتمحور المنازعة بين الخصوم في إثبات الضرر اللاحق بالطرف المتنازع من جراء عمل إداري مادي أو حتى تصرف قانوني فيما يتعلق بالقرارات الإدارية غير المشروعة التي تسبب أضراراً للمخاطب بالقرار<sup>(3)</sup>.
- 3- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق: حيث تنعقد دعوى التعويض وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائياً<sup>(4)</sup>.
- 4- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: حيث أن هذه الدعوى تظهر سلطات القاضي

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص: 88، ص: 89.

(2) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص: 157.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإداري الكاملة في البحث والتحري والكشف عن أخطاء الإدارة، وكذا تقدير درجة الضرر وقيمة تعويضه، كما يبحث عن مدى إصابة الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، ومدى إصابة الحق الشخصي بفعل النشاط الإداري، وتقدير الضرر بناء على ذلك، كما للقاضي الإداري سلطة المبادرة بالصلح بين الخصوم<sup>(1)</sup>.

ويشترط لرفع دعوى التعويض جملة من الشروط حتى يقبل النظر فيها من قبل المحاكم الإدارية ونلخص هذه الشروط فيما يلي:

**1- شرط الاختصاص القضائي:** منح المشرع اختصاص النظر في دعاوى التعويض للمحاكم الإدارية حصراً، إذا كان أي شخص إداري حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفاً فيها<sup>(2)</sup>.

**2- ارتباط دعوى التعويض بضرر:** يشترط في الضرر الذي تبني عليه دعوى التعويض أن يكون صادراً عن نشاطات الأشخاص الإدارية التي تصنف في الأعمال المادية والقانونية، ومتى كانت هذه الأعمال مسببة للأضرار جاز مخاصمتها عن طريق دعوى التعويض، فور قيام العمل القانوني أو المادي المسبب للضرر<sup>(3)</sup>.

**3- عدم تقادم الحق في دعوى التعويض:** يشترط في الحق الشخصي المصاب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية، أن لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانوناً، ويشترط في هذا الحق أن يكون موجوداً وقائماً حالاً<sup>(4)</sup>.

هذا ويكاد يجمع غالبية الفقه الإداري أن أساس مساءلة الإدارة يتأرجح بين الخطأ والخطر وهو ما سنذكره كالاتي:

- **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:** يقصد بالخطأ المرتب للمسؤولية المرفقية هو كل إخلال أو عدم تبصر من الجهات الإدارية للواجبات الملقاة على عاتقها، ونجد تطبيقات القضاء الجزائري في جملة من الأحكام والقرارات القضائية لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، منها قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد القطاع الصحي برأس الوادي، وكذلك قضية (ب.م) ضد بلدية سيدي عقبة ومن

(1) بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص: 158.

(2) ينظر المادة 801 من القانون رقم 08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(3) بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص: 159.

(4) نفس المرجع، ص: 161.

معها<sup>(1)</sup>.

والآثار القانونية المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤوليات دعوى الرجوع من طرف الإدارة أصالة على موظفيها ونشير أن المشرع الجزائري تبنى دعوى الرجوع وذلك بنصه عليها في المادة 144 من قانون البلدية 11 - 10: « البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها. وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا »<sup>(2)</sup>.

وكذلك نص المشرع على دعوى الرجوع في قانون الولاية 12 - 07 في المادة 140 منه: « الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الولائي والمنتخبون. وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة في حالة خطأ شخصي من جانبه »<sup>(3)</sup>.

- **المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:** يطلق عليها مصطلح المسؤولية الإدارية بدون خطأ أو المسؤولية الإدارية على أساس الفعل المشروع، وتقوم هذه المسؤولية على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية، وتدور هذه المسؤولية في نطاق تحقيق الصالح العام والظروف المحيطة لهذه الفكرة من جهة، ومقتضيات حماية حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة المجردة من جهة أخرى. وللمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عدة أسس فقهية تتمثل في مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ العدالة المجردة ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، أما أسسها القضائية فتتمثل في الأشغال العمومية حيث نجد مجلس الدولة الفرنسي أسس جل نظرياته وأحكامه للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في نطاق الأشغال العمومية.

هذا ويشير أن القاضي الإداري يضطلع بسلطات واسعة في دعوى التعويض أو القضاء الكامل، إذ تعتبر هذه الأخيرة المجال الخصب لإعمال سلطة القاضي التقديرية، سواء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ويظهر ذلك بوضوح من خلال سلطة القاضي الإداري في إقرار مسؤولية

(1) حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص: 133، ص: 283.

(2) المادة 144 من القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو عام 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية 37.

(3) المادة 140 من القانون رقم 12 - 07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية 12.

الإدارة وذلك بالبحث والتحري عن خطأ الإدارة وإثباته بجميع وسائل الإثبات الممكنة والتي نص عليها المشرع في المواد 858 حتى 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تتوسع سلطات القاضي الإداري أيضا في إثبات الضرر المنشأ لمسؤولية الإدارة وتبيان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(1)</sup>.

كما تتوسع سلطات القاضي الإداري من خلال إمكانية عرض النزاع لحلول بديلة كالصلح مثلا وهو ما نصت عليه المادة 970 من القانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها: « يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل »<sup>(2)</sup>.

وتظهر السلطة الواسعة للقاضي الإداري أيضا في تقدير قيمة التعويض الذي يجبر الضرر الحاصل، وذلك من خلال دراسة الوثائق والمستندات المثبتة للضرر، وتقدير مدى جسامته الخطأ والخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية.

(1) ينظر المواد 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، من القانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 970 من القانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

### خلاصة الفصل الثاني:

نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « الإختصاص النوعي الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي»<sup>(1)</sup>.

من نص المادة يتضح أن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها، بحيث يختص القاضي الإداري بنظر طلب إلغاء القرارات الإدارية بسبب عدم المشروعية، كما تنظر المحاكم الإدارية في طلب التعويضات بسبب ما ألحقته قرارات الإدارة من أضرار بالأفراد، كما تنظر بإعطاء التفسير لمدلول القرار الإداري وتحديد مدى مشروعيته<sup>(2)</sup>.

هذا ويثير القاضي الإداري تلقائياً عدم الإختصاص، كما يثير القاضي مسألة عدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى أثناء جلسة النطق بالحكم، كما لا يجوز الإتفاق على مخالفة قواعد الإختصاص.

وإذا ثبت للمحكمة التي أقيمت حولها الدعوى أنها غير مختصة تحيل القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة<sup>(3)</sup>.

كما نصت المادة 808 من نفس القانون على أنه: « يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة»<sup>(4)</sup>.

من نص المادة يتضح أنه عندما يكون تنازع إختصاص بين محكمتين إداريتين فإن الفصل في هذا التنازع يختص به مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة على مستوى محاكم القضاء الإداري، وإذا فصل مجلس الدولة بإحالة النزاع للفصل فيه أمام محكمة إدارية معينة، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى يجب أن تفصل في موضوعها دون معاودة بحث مسألة الإختصاص مرة ثانية بغرض التنصل

(1) المادة 807 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 170.

(3) نفس المرجع، ص: 170، ص: 171.

(4) المادة 808 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من اختصاصها، وإذا ثار النزاع فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة فإن الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بالارتباط فإنه عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات في عريضة افتتاح الدعوى وهذه الطلبات تكون مرتبطة ببعضها بحيث يعود الاختصاص في بعضها للمحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى والبعض الآخر يعود إلى مجلس الدولة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية في هذه الحالة بإحالة ملف القضية بأكمله إلى مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

حيث نصت المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة»<sup>(3)</sup>.

أما إذا أخطرت محكمة إدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت هذه الطلبات مرتبطة بدعوى أخرى مطروحة أمام مجلس الدولة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة تلك الطلبات المقدمة لها والتي تدخل في اختصاصها وتلك الطلبات المرتبطة بها والتي يعود الاختصاص الإقليمي بها إلى محكمة إدارية أخرى<sup>(4)</sup>.

وإذا رفعت دعوى إدارية أمام محكمتين إداريتين في آن واحد وهذه الطلبات مرتبة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمتين بطرح الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، ويجب أن يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر إحالة الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة، ويقوم رئيس مجلس الدولة بتحديد المحكمة المختصة بالفصل في الطلبات، ويجب عند إصدار أوامر الإحالة من طرف المحاكم الإدارية إرجاء الفصل في الخصومة من أجل معرفة الجهة المختصة<sup>(5)</sup>.

هذا ما نصت عليه المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: «عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي

(1) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 171.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) المادة 809 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 171.

(5) نفس المرجع، ص: 171، ص: 172.

لكل منهما، يرفع رئيس المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة.  
يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.  
يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات»<sup>(1)</sup>.

أما المادة 812 من نفس القانون فقد جاء فيها ما يلي: « يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811 أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن»<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بتسوية مسائل الاختصاص فقد نصت المادة 813 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.  
يفصل مجلس الدولة في الاختصاص وحده ويحدد، عند الاقتضاء، المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها»<sup>(3)</sup>.

في حين نصت المادة 814 من ذات القانون على أنه: « عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها»<sup>(4)</sup>.

من النصين السابقين يتضح أنه عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، وثبت لديها عدم الاختصاص بنظر الدعوى، فإن على رئيس المحكمة الإدارية أن يحيل الملف في أسرع وقت إلى مجلس الدولة، وقد يفصل مجلس الدولة في مسألة الاختصاص، ويحدد المحكمة الإدارية المختصة ويقوم بإحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها ولا يجوز لها إثارة مسألة الاختصاص مرة أخرى أيا كان طبيعة الدعوى<sup>(5)</sup>.

بعد التطرق إلى مسألة طبيعة الاختصاص وتنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والارتباط وتسوية مسائل الاختصاص لا بد بعد ذلك من التطرق إلى الدعوى الإدارية.

(1) المادة 811 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) المادة 812 من نفس القانون.

(3) المادة 813 من نفس القانون.

(4) المادة 814 من نفس القانون.

(5) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 172.

أولا نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشير إلى تعريف محدد للدعوى الإدارية ويعود ذلك إلى كون نظرية الدعوى تشغل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون الإجراءات فالحقوق التي نظمها القانون المدني لا يكتمل تنظيمها إلا بتنظيم وسائل حمايتها، والدعوى هي أهم هذه الحماية وهي موضوع نظر الدعوى، وتعرف عادة بأنها: « سلطة خولها القانون لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لحماية حقه »<sup>(1)</sup>.

ويعرفها شراح القانون المدني بأنها تستقل في ذاتها عن الحق الموضوعي فهي ليست ذات الحق كما أنها ليست عنصرا من عناصره، وإنما هي وسيلة قانونية لحماية الحق مؤداها تحويل صاحبها اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه<sup>(2)</sup>.

هذا وتقدم الدعوى الإدارية إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين، وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم القبول شكلا، جملة من البيانات ذكرتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها على ما يلي: « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>(3)</sup>.

هذا والدعاوى الإدارية أنواع منها ما هو مذكور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها والتي تتمثل أساسا في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية للهيئات اللامركزية، ودعاوى أخرى تختص بها المحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نصوص خاصة منها المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية أو العقود الإدارية، والمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة

<sup>(1)</sup> حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 172، ص: 173.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص: 173.

<sup>(3)</sup> المادة 15 من القانون رقم 08 - 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

والانتخابات المحلية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص: 185، ص: 198.

# خاتمة

لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي خاصة بعد المصادقة على دستور 1989، وهذا التغيير الذي شهد تنوعا كبيرا في المبادئ والأحكام.

فعلى الصعيد التشريعي تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول به منذ الدستور الأول للبلاد لسنة 1963 إلى نظام الغرفتين من دستور 1996، وفي مجال الحقوق الأساسية تم الإعلان على حريات وحقوق جديدة لم تكرر في الدساتير السابقة، من قبيل ذلك حرية الصناعة والتجارة التي أقرت بموجب المادة 37 من الدستور، وكذا حياد الإدارة موضوع المادة 23 من الدستور كضمانة أساسية لعدم تعسفها أو ميلها أو تحيزها ودعمها لاتجاه سياسي معين.

وبإقرار التشريع الأول وتغيير مبادئه وأحكامه شهدت البلاد تغييرا على مستوى المنظومة القانونية في المجال الاقتصادي والمالي، فمس التغيير والتعديل قانون الاستثمار والضرائب، وقانون المالية وقانون الجمارك والقانون البحري والقانون الجوي وذلك من النصوص كثير.

وإزاء الثورة التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزاما على المشرع واستكمالا لسلسلة ومسار الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن العادي ليشكل كل نظام لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الآخر.

إن نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في النظام القضائي الموحد نتج عنه الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية والقانونية، وهذه الإشكالات تسببت في ظهور هذا الإصلاح وهذا التعديل.

و عليه فإن نظام الإزدواجية وتبعها لما عرفه المجتمع من تطور على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات ، من شأنه أن يشكل دفعا قويا بهدف تطوير مرفق القضاء وتحسين خدماته بما يعود بالنفع على المتقاضين بشكل خاص.

ويمكن القول أن تبني نظام الإزدواجية وإنشاء هيكلها من مجلس ومحاكم إدارية ومحكمة تنازع، يدخل في سياق السياسة العامة للدولة والثورة التشريعية التي أحدثتها بهدف مواكبة تطور المجتمع، وسد ثغرات ونقائص المراحل السابقة، ومن هنا كان على السلطة أن تدخل في مرحلة من التغيير النوعي لتكسب ثقة المواطن خاصة وأن الأمر يتعلق بمرفق القضاء ، وهو مرفق يتردد عليه المواطن كثيرا ، وعلق عليه آمالا كبيرة في مرحلة التقييم والتغيير.

ومن الناحية القانونية، فقد أسس الدستور بتاريخ: 11/09/1996 في المادة 152 منه نوعين من الجهات القضائية، النظام القضائي الإداري إلى جانب النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري تم انشاؤه للفصل في الطعون المرفوعة ضد أعمال السلطات الإدارية.

كما أن الطبيعة القانونية للمجتمع الجزائري تطلبت تخصص الجهات القضائية لاسيما في المواد الإدارية بحيث أصبحت حتمية ضرورية، وذلك بقصد ضمان تسيير أحسن للقضاء وتخصص القضاة بالإضافة إلى تحكم أفضل للميادين المختلفة للقانون.

وانطلاقا من هذا المنظور فقد جاء الدستور الجزائري مؤسسا للمحاكم الإدارية كأجهزة قضائية تطلبتها المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري، وخاصة في هذه المرحلة التي تتميز باقتصاد السوق وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحاكم الإدارية كأجهزة قضائية للقانون العام في المواد الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة.

وباعتبار النظام القضائي الجزائري كان يأخذ بالغرف الإدارية المتخصصة فإنه لم يهمل التجربة والخبرة المتحصل عليها منذ 1966 من قبل الجهاز القضائي الجزائري، بحيث زودت المحاكم الإدارية بنفس اختصاصات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة والمطبقة أمام المحاكم الإدارية فإن مشروع إنشاء المحاكم الإدارية يميل إلى الأحكام الأساسية المطبقة في قانون الإجراءات المدنية، وذلك عملا على التنسيق والاستقرار القانوني، ويتم تنظيم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام، ويقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة، يساعده في ذلك محافظو دولة مساعدون، وتتولى وزارة العدل التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية على غرار جهات القضاء العادي.

كما نص دستور 1996 على إنشاء المحاكم الإدارية استجابة من المشرع الجزائري لتخفيف الضغط على القضاء العادي ومن أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين.

وما يمكن ملاحظته حول اختصاص المحاكم الإدارية نجدها وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري، فإن المحاكم الإدارية إنما يقتصر اختصاصها على المجال القضائي فقط، ذلك أنها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، هذا وإن إقتصار المحاكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاية، كما هو محول للمحاكم الإدارية في فرنسا مثلا، هذا ما يجمع عليه أساتذة القانون الإداري في الجزائر.

وهكذا فإن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى.

مايمكن قوله حول نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر أنه بالرغم من تجسيدها قانونيا و ذلك بالإعلان عن وجود محاكم عادية ومجالس قضائية و محكمة عليا في جهة القضاء العادي ، و كذا الإعلان القانوني عن مجلس الدولة و المحاكم الإدارية كجهات للقضاء الإداري ، ووجود محكمة التنازع للفصل في تنازع الإختصاص بين جهة القضاء العادي و الإداري .

و الملاحظ أنه بالرغم من الإعلان القانوني عن المحاكم الإدارية إلا أنها لم تنصب كلها ، فما فائدة الإعلان القانوني لها دون الإعلان الواقعي و التنصيب الفعلي ، لأن نجاح نظام الإزدواجية يقتضي و جود تكامل جميع جهاته القضائية .

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا. النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ 06 مارس 2016،  
الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية،  
عدد: 37، سنة 1998.

2- القانون العضوي رقم 04 - 11، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي  
للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد: 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3- القانون العضوي رقم 05 - 11، لمؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي،  
الجريدة الرسمية، العدد: 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

4- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة  
الرسمية، عدد: 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

5- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،  
الجريدة الرسمية، عدد: 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

6- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد: 37،  
2011.

7- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد: 02،  
الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

8- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد: 12،  
2012.

9- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة  
الرسمية، عدد: 55، الصادرة بتاريخ: 30 أكتوبر 2013.

10- القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة

الرسمية، عدد: 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

### 3- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، المؤرخ في: 14 نوفمبر 1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98 - 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد: 85، 1998
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 409، المؤرخ في: 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بأمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، عدد: 29، الصادرة بتاريخ: 28 ديسمبر 2008.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 195، المؤرخ في: 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356، الجريدة الرسمية، العدد: 29، الصادرة بتاريخ: 22 مايو 2011.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد: 50، الصادرة بتاريخ: 20 سبتمبر 2015.

### ثانيا. الكتب:

- 1- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2008.
- 2- بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية منقحة ومحيّنة، 2013.
- 3- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ط1، 2011.
- 4- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبعة معدلة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط2، 2008.
- 5- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني الدعوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 6- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

- 7- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط11، 2011.
- 8- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2011.
- 9- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005.
- 10- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2009.
- 11- وسيلة حمود سدره، تنظيم القضاء الإداري (تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الإسكندرية، 2015.

ثالثا. الرسائل العلمية:

- 1- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

# الفهرس

## فهرس الموضوعات:

أ.....:مقدمة

### الفصل الأول:

#### المحاكم الإدارية جهات قضائية:

- الفصل الأول: المحاكم الإدارية جهات قضائية.....09.
- المبحث الأول: تطور تنظيم المحاكم الإدارية في فرنسا والجزائر.....10.
- المطلب الأول: نشأة وتطور المحاكم الإدارية في فرنسا.....10.
- الفرع الأول: نشأة وتطور المحاكم الإدارية.....10.
- الفرع الثاني: نشأة وتطور المجالس الإدارية الاستئنافية.....14.
- المطلب الثاني: تطور تنظيم المحاكم الإدارية في الجزائر.....17.
- الفرع الأول:مرحلة وحدة القضاء و ازدواجية الهياكل .....17.
- أولا: المحاكم الإدارية من 1962 إلى 1965.....17.
- ثانيا الغرفة الإدارية من 1965 إلى 1998.....18.
- الفرع الثاني: مرحلة ازدواجية القضاء .....20.
- أولا: الأساس الدستوري.....20.
- ثانيا: الأساس القانوني.....21.
- المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية.....25.
- المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية.....25.
- الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية وفق المرسوم التنفيذي رقم: 98 - 356.....25.
- الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية وفق المرسوم التنفيذي رقم : 11 - 195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 356.....27.
- المطلب الثاني: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية.....33.
- الفرع الأول: القضاة .....33.
- الفرع الثاني: أعوان القضاء.....37.
- خلاصة الفصل الأول.....42.

## الفصل الثاني:

### الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية:

- الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية.....47.
- المبحث الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.....48.
- المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....48.
- الفرع الأول: القاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....48.
- الفرع الثاني: الاستثناء عن القاعدة العامة المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....52.
- أولاً: المحاكم العادية.....53.
- ثانياً: اختصاص مجلس الدولة القضائي استثناء.....54.
- ثالثاً: اختصاص المحاكم الإدارية بنوع من نزاعات المؤسسات العمومية الاقتصادية.....54.
- المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....55.
- الفرع الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09.....56.
- الفرع الثاني: استثناءات الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09.....61.
- المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالدعوى الإدارية.....66.
- المطلب الأول: أسس الدعوى الإدارية.....67.
- الفرع الأول: الأسس التنظيمية للدعوى الإدارية.....67.
- الفرع الثاني: الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لنظرية الدعوى الإدارية.....73.
- المطلب الثاني: أنواع الدعوى القضائية الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية.....75.
- الفرع الأول: دعوى المشروعية.....75.
- أولاً: دعوى الإلغاء.....75.
- ثانياً: دعوى التفسير.....78.
- ثالثاً: دعوى تقدير وفحص المشروعية.....80.
- الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل.....81.
- خلاصة الفصل الثاني.....85.

.91.....	خاتمة.....
.94.....	قائمة المصادر والمراجع.....
.98.....	الفهرس.....